مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٢)

الجلى فى أحكام النهى عند الأصوليين

"دراسة أصولية فقهية تطبيقية"

إعداد

د / فتحية عبد الصمد محمد عبيد
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

السنة ٢٨ العدد (١٠٩) ابريل ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الجَلي في أحْكام النَّهي عند الأُصوليين

دِراسة أُصولية فقْهيّة تطْبِيقيّة

د. فتْحية عبد الصَمد مُحمد عُبيد

أُستاذ أُصول الفِقْه المُشارك

بقِسم الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

شُكْـر وَتَـقْـدِيْـر

أتقدم بجزيل الشُّكر وبالغ التَّقدير لجامعتنا الحبيبة

جامعة الملك عبد العزيز

على حثِّها لجميع الأعضاء والعُضوات على التَّقدم العلمي، والتميُّز البحثي، لإيمانها بأنه مفتاح التَّقدُّم الفكري والارتقاء الإنساني الذي تتحقَّق به أهليَّة الاستخلاف في الأرض، ذلك الاستخلاف الذي شَرَّفنا الله تعالى به دون سائر الكائنات.

وبأنه: الكفيل بتهيئة الوطن العربي، وجامعاته للوصول إلى العالميَّة، بردم الفجوة العلميَّة والثَّقافية بينه وبين العالم المُتقدم.

وبأنه: الوحيد الذي يسمح بفهم جديد للماضي في سبيل انطلاقة جديدة للحاضر ورؤيا استشرافية للمستقبل.

• تاريخ تسليم البحث (نوفمبر /٢٠١٦) * تاريخ الموافقة على البحث (ابريل / ٢٠١٧)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المُلَخَّص

الحمد لله تعالى ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فإن "عِلْم أُصُول الفِقْه" قاعدة الشّرع، والأصل الذي يردّ إليه كل فرع، ازدوجَ فيه العقل والسّمع، واصطحب فيه الرّأي والشّرع، فأخذ من صفوِ الشّرع والعقل سواء السّبيل، فلا هو تصرّف بمحض العقول الذي لا يتلقّاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التّقليد الذي لا يشهد له العقل بالتّسديد والتأييد.

وهو علمٌ يقوم على كثيرٍ من "مَفْهُومَات الشَّرِيْعَة وَمَقَاصِدْها" و"القَوَاعِد اللّغَوِيَّة"، "المَبَادِئ المَنْطِقِيَّة". يربط النَّتائج بالمقدِّمات، ويبحث عن علل الأحكام، ويتدرَّج في عرض المصادر بحسب قوَّتها الشَّرعية، ويتناول الدَّلالات، والمباحث اللُّغوية بترتيب منطقيّ وسياق عقلي.

والذي يعنينا في هذا المقام "النَّهِي" الذي كشفنا عنه النِّقاب في بحثنا هذا بأسلوب نخال أنه لم يسبق إليه. على حد علمنا. ولله تعالى وحده الفضل والمنَّة تحدَّثنا فيه عن "النَّهِي" من حيث ماهيَّته، وصيغه، ومعاني صيغة "لا تفْعل"، ودلالته على التِّكرار والفور، واقتضائه البطلان أو الفساد، وآراء الأُصُوليِّين في دلالته على فساد المنهي عنه. مع إخراجه بأسلوب سهل بليغ، وثوب جديد قشيب يجمع بين محصول المتقدمين، ومُستَصْفى اللاحقين، بحيث يجد فيه العالم مُبتغاه، والمُبتدئ مطلب ومُنتهاه إن شاء الله تعالى.

الكَلِمَات المُفْتَاحِيَّة: النَّهِي، التِّكرار، الفور، الفساد، البطلان.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المُقَدِّمَة

الحمد لله تعالى على نعم، يُؤذن الحمد بازديادها، أمرنا بالعدل والإحسان، ونهانا عن أضدادها، والصَّلاة والسَّلام على نبينا مُحمَّد هادي الأُمَّة لرشادها، ومُبيِّن لها حلالها من حرامها، وعلى آله وصحبه ما أذَّن مُؤذِّن وأقام في وهادها، وشعابها.

وبعد..

فإن العُلوم أشرف الصَّنائع، وأتحف البضائع، وأربح المتاجر، وأرجح المفاخر، وأعظم الأعمال أجراً، وأبقاها ذكراً، وإن مِن أجلِّها قدرًا، وأعلاها شأنًا، وأفضلها تعلماً وعلماً "**عِلْم أُصُوْل الفِقْه**"، فهو "العلم الذي ازدوج فيه العقل والسَّمع، واصطحب فيه الرَّأي والشَّرع، فأخذ من صفوِ الشَّرع والعقل سواء السَّبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العُقول الذي لا يتلقَّاه الشَّرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على مَحْض التَّقليد الذي لا يَشهَدُ له العقل بالتَّسديد والتأييد".[1]

قال عَضد المِلَّة والدِّين: "لمّا عُلم كوْن أحكام الحلال والحرام، والمعاش والمعاد متكثِّرة، وأن قوّة العباد قاصرة عن ضبطها منتشرة، ناطَها بدلائل، وربطها بأمارَات ومَخايل، ورشّح طائفةً ممن اصطفاهم لاستنباطها، ووفقهم لتدوينها، بعد أخذها من مأخذها ومَناطها، وكان لذلك قواعد كليَّة بها يتوصل، ومُقدِّمات جامعة منها يتوسّل".[2]

هذا، ومن المعلوم أن "**عِلْم أُصُوْل الفِقْه**" قد ضَمّ في ثناياه المباحث التالية:

١) الأحكام الشَّرعية.

٢) طُرُق استنباط الأحكام من النُّصوص الشَّرعية.

٣) مصادر الأحكام الشَّرعيَّة "الأصليَّة + التبعيَّة".

٤) مقاصد الشريعة العامة.

٥) الاجتهاد والتَّقليد.

٦) التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة.

---

[1] ينظر: **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى : ٥٠٥ه) **المستصفى من علم الأصول** - بيروت - دار العلوم الحديثة (د.ت) ٢/١.

[2] انظر: **العضد:** القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (المتوفى:٧٦٥ه) **شرح مختصر المنتهى الأصولي** - الطبعة: الثانية - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٤/١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والذي يعنينا في هذا المقام "**النَّهي وأَحْكَامُه**" – موضوع بحثنا – ولعلّ السُّؤال التَّقليدي الذي يدور في الأذهان، ويتمّ طرحه على الباحث في كلّ مَحفل ومُقام، ما أسباب اختيار هذا الموضوع، وما الغاية منه؟

وأعتذر – للقارئ الكريم – بأني لن أُجيب بالإجابة التَّقليديَّة، والتي يُحاول فيها الباحث إثبات أن موضوعه من أهمّ موضوعات هذا العلم، إن لم يكن أهمَّها على الإطلاق، ولكنّي أقول – والحق يُقال –: بأن جميع موضوعات الأُصُوْل هي كالجوارح بالنِّسبة للأُصُوليّ، فكل موضوع يحتاج إلى ما قبله، ويفتقر إليه ما بعده، لذا فإنه يكثر في الكتب الأُصُوليَّة تنبيه القارئ بأن هذه المسألة قد سبق تناولها – فليرجع إليها في موضعها – أوسيأتي ذكرها. فلينتبه إليها حين ورودها، فلا تكرار لما فات، ولا استعجال لما هو آت.

هذا، ولما كان لابدّ من الاختيار فقد وقع اختيارنا – بعد الاستشارة والاستخارة – على موضوع "**النَّهي**" وآثرناه على غيره، لأسباب لا تُجهل ودوافع لا تُغفل، وغايات يعها من تدبَّر وتأمَّل، إليكم بيانها:

١) إردافه بشقيقه الملازم ، ونصفه الدائم (**الأمر**) الذي سبق تناوله في مبحث سابق .

٢) إن أيّ باحثٍ في أيّ علمٍ من العلوم يحتاج إلى بيان دلالات الألفاظ، ما يُؤخذ منها بالمنطوق، وما يُؤخذ منها بالمفهوم، سواء أكان مفهوم موافقة، أم مفهوم مخالفة، وكذلك فهم الألفاظ العامّة التي مدلولها عام، والألفاظ الخاصّة التي مدلولها خاص، وما يندرج تحت (**الخاصّ**) من (أمْر) و(**نهْي**) وما يتبع ذلك من معرفة صيغهما ، ومدلولاتهما،والمسائل التي تنبثق منهما ، كما سيتم الكشف عن ذلك في مواضعه .

٣) أن قواعد الاستنباط تعمل على تقليل الخلاف، وتضييق دائرته، وتحصينه من الفوضى والأهواء.[١]

٤) أن المُستقرئ لـ "**قَوَاعِد الاستِنْبَاط الأُصُوليَّة**" في مظانَّها المُختلفة يُلاحظ أن البعض منها صِيغ بصيَغٍ استفهاميّة لاستيعاب الخلاف، والإشعار به، ومن ذلك:

---

[١] www.attaweel.com

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- **قاعدة:** الأمر المجرّد عن قرينةٍ هل يقتضي الوجوب أم لا؟
- **قاعدة:** هل الأمر المُطلق يقتضي التّكرار؟
- **قاعدة:** هل الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدِّه؟
- **قاعدة:** هل النَّهي يقتضي الفساد؟

فالقاعدة بهذه الصّيغة تتضمَّن قاعدتين:

إحْدَاهُمَا: في النَّفي، **والأُخْرَى:** في الإثبات.

فمثلاً: قاعدة: هل النَّهي يقتضي الفساد:

إذا قُلت: النَّهي يقتضي الفساد. فهذه قاعدة.

وإذا قُلت: النَّهي لا يقتضي الفساد. فهذه قاعدة أخرى.

وهذا يدلّ دلالة قاطعة على أن واقع هذه القواعد – بهذه الصّيغة الاستفهاميَّة – يُشعر بالخلاف وينصّ عليه، ولا ضير في ذلك – إن كان في أهله ومن أربابه–؛ لأن لكلّ فريقٍ أدلّته، وشواهده من الشَّرع، فهو خلافٌ له أسبابه ومسوّغاته، وطبيعة اللُّغة نفسها تعطي له هذه المشروعيَّة، وتختم له بالموافقة الحتميَّة لاختلاف ألفاظها، وتعدُّد احتمالاتها.[1]

٥) إغلاق الباب أمام القائلين بأن الخلاف في "**قَوَاعِد الاسْتِنْبَاط الأُصُوليَّة**" مفتوحٌ يحتمل الزِّيادة والإضافة والتعدُّد، وإثبات أن العكس هو الصَّحيح؛ لأن الخلاف في "**القَوَاعِد الأُصُوليَّة الاسْتِنْبَاطِيَّة**" محصوراً لا يقبل التوسُّع والإضافة؛ لأن هذه القواعد ترجع في أساسها إلى استقراء أساليب اللُّغة العربيَّة استقراءً تامًّا، الأمر الذي أعطى قواعد أُصُوليَّة لُغويَّة ثابتة وإن تضمَّنت خلافات.[2]

٦) بيان أن دلالات الألفاظ على معانيها وأحكامها لها طُرُقٌ ومسالك عديدة بحثها **الأُصُوليُّون** من حيثيات متعدِّدة يمكن إجمالها في أنواع **ثلاثة:**

١. **دلالةُ الألفاظ باعتبار كيفيَّتها**، وتشمل: المنطوق والمفهوم، وقسَّموه إلى دالّ بالعبارة، ودالّ بالإشارة، ودالّ بالدَّلالة، ودالّ بالاقتضاء.

٢. **دلالة الألفاظ باعتبار وضوحها وحقائقها**، وتشمل:

---

[1] www.attaweel.com
[2] www.attaweel.com

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أ. **الواضح:** ويشتمل على: الظَّاهر، النصّ، المُفسر، المُحكم.

ب. **غير الواضح:** ويشتمل على: الخفي، المُشكل، المُجمل، المُتشابه.

٣. **دلالة الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها:** تشمل: الخاصّ، العام، الأمر، النَّهي، المُطلق، المُقيَّد، المُشترك.[١]

ولما كانت هذه الدَّلالات مجالاً خصباً للدَّارسين، ومنهلاً عذباً للشَّاربين، أردنا أن ندلوا بدلوِنا فيها بعد التَّردُّد وعدم التَّثبُّت في القدرة على الاختيار؛ لأن لكلٍّ منها أهمية ومقدار. لعلّنا نكتب ضمن السَّالكين، ونفوز مع الفائزين.

وأخيرًا، وبتوفيق من الله **تعالى** وحده عزمنا على البحث والكتابة في موضوع "**النَّهي**"، وهو مَبحثٌ لُغويٌّ أصوليٌّ هامّ، لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من الأدلَّة إلا بعد معرفته والإلمام بمداخله ومخارجه، وتفرّعاته ودقائقه التي تناولها **الأُصوليُّون** قديماً وحديثاً. ونحن في هذه العُجالة حاولنا جمع ما كتبوه، وترتيب ما أوردوه، مع ربطه بالمسائل الفقهيَّة، وإنزاله من برجه العاجيّ الذي طالما اتُّهم الأُصوليُّون بركونهم إليه، وعدم استفادة السَّواد الأعظم مما سطَّروه بين دفَّتيه، في حُلّة جديدة، وثوبٍ قشيب، وأسلوب سهلٍ بليغٍ، يؤدّي إلى المطلوب، ويتناسب مع حاجة أبناء العصر ولغتهم، بعيداً عن التقعُّرات اللُّغوية، والغياهب الأُصوليَّة. يجد فيه العالم مُبتغاه، كما يجد فيه طالب العلم غايته ومنتهاه.

راجيةً من الله تعالى الكريم الوهّاب أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، ننتفع به في الدُّنيا والآخرة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتاه سبحانه وتعالى بقلب سليم.

المَنْهَج الذِي تم اسْتِخْدَامه

المنهج الذي تم استخدامه: هو المنهج الوصفي بأدواته التحليليَّة والاستقرائيَّة.

نَتَائِج الدِّرَاسَات السَّابِقَة

في الحقيقة لقد قدَّمت العديد من الدِّراسات الأُصوليَّة عن "**النَّهي**"، بيدَ أنها تكاد تقتصر على مبحث واحدٍ من مباحثه – باستثناء دراسة واحدة – لذا يُعتبر بحثنا – ولله تعالى الحمد والمنَّة –جديدًا في طرحه، حديثًا في تناوله، حيث تناول مباحث "**النَّهي**" من جميع جوانبه تقريبًا، في دراسة أُصوليَّة فقهيَّة، مقارنة.

---

[١] ينظر: **فيروز:** عبد الرحيم يعقوب: **تيسير الوصول إلى علم الأصول**- الرياض - مكتبة العبيكان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – الطبعة: الأولى ص/٤٠٩، **الخادمي:** نور الدين مختار: **تعليم علم الأصول** - الرياض: مكتبة العبيكان– الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ص٣٣٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والآن إليكم بيانًا بالدِّراسات السَّابقة التي وقفنا عليها:

١) **النَّهي ودلالته على الأحكام الشّرعية:** لموسى بن مُحمد بن يحيى القرني – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – كليةالشريعة والدراسات الإسلامية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢) **اقتضاء النَّهي الفساد:** لعبدالعزيز بن إبراهيم الهويش – رسالةماجستير – جامعة الإمام مُحمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٣) **النَّهي عند الأصوليين:** لعبدالرحمن بن محمد السدحان – رسالةدكتوراه – جامعة الإمام محُمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤) **النَّهي وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة:** دراسة وتطبيق: حمود صالح قاسم سعيد – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – كليةالشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥) **أثر اختلاف الأصوليين في النَّهي في اختلاف الفُقهاء في أحكام الاطعمة والصيد والذبائح:** راشد سالم العازمي – رسالة ماجستير – جامعة الكويت – الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦) **النّواهي في القُرآن والسنّة:** لعبدالحميد أبوالمكارم إسماعيل – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٧) **دلالة صيغة النَّهي على الأحكام الشرعية:** لزياد إبراهيم حسين مقداد – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٨) **دلالات النَّهي عند الاصوليين واثرها في الفروع الفقهية:** لعبدالناصر أوقسو – رسالة ماجستير – جامعة محمد الخامس – كليةالآداب والعلوم الإنسانية.

٩) **الآراء الأصولية في الأمر و النَّهي والعام والخاص:** لفهد سعد الجهني – رسالة ماجستير –جامعة أم القرى – كليةالشريعة والدراسات الإسلامية ٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٠) **النَّهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود:** لعلي سفر عودة الغامدي – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – كليةالشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١١) **صيغ النَّهي ودلالاتها وتطبيقاتها في فقه المعاوضات:** لجاسم كاظم عبدالله – رسالة ماجستير – جامعة الكويت – كليةالشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٢) **الأمر و النَّهي في القُرآن الكريم من خلال سورة الطّلاق:** دراسة أصولية تطبيقية: لهنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي – رسالة ماجستير – جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن – كلية الآداب والدراسات الإسلامية ١٤٣٠هـ ٢٠١٠م.

١٣) **الأمر و النَّهي في السنّة ودلالتهما عند الأُصوليين:** لإبراهيم جمال سعيد شعابنة – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية ١٤٣١هـ ٢٠١١م.

وممّا يُلاحظ على تلك الدِّراسات السّابقة – التي أوردناها –:

١) أن البعض منها كان دراسة أُصوليَّة عامَّة في مدلولات الأمر والنَّهي في القُرآن الكريم والسُّنَّة الشَّريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، كما في (١٣).

٢) البعض منها كان دراسة أُصوليَّة عامَّة في مدلولات الأمر والنَّهي في القُرآن الكريم والسُّنَّة الشَّريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، كما في (٦).

٣) والبعض منها كان دراسة أُصُوليَّة تطبيقيَّة في مدلولات الأمر والنَّهي في سورة مُعيَّنة من القُرآن الكريم، كما في (١٢).

٤) والبعض منها كان دراسة أُصُوليَّة في دلالة النَّهي على الأحكام الشَرعيَّة، كما في (١) (٧).

٥) البعض منها كان دراسة أُصُوليَّة في مدلولات الأمر والنَّهي والعام، كما في (٩).

٦) والبعض منها كان دراسة أُصُوليَّة فقهيَّة خاصة ببعض الأبواب في الفقه الإسلامي، كما في (٤)، (٥)، (١٠).

٧) والبعض منها كان دراسة أصوليَّة لمبحث واحد من مباحث النَّهي، كما في (٢).

٨) والبعض منها كان دراسة أصوليَّة لمبحث واحد من مباحث النَّهي، وأثره في الفُروع الفقهيَّة ،كما في (٨).

٩) والبعض كان دراسة أُصُوليَّة شاملة لمباحث النَّهي، كما يبدو من عنوانها ، في رقم (٣).

ومع هذا ، فسيظل لكل باحث طريقته الخاصَّة، في الجمع ، والتَرتيب، والتَبويب، والتَّعليق.

هذا، ومما سبق، نلاحظ – أنه لم تقم أي من تلكم الدراسات بتناول "**النَّهي**" وموضوعاته من جميع جوانبها تقريبًا – بدراسة أصوليّة له، مع تذيلها بقواعده الأُصُوليَّة، ونماذج من تطبيقاتها الفقهيَّة، كبحثنا، الذي غداجامعاً بين الأُصُول، وتخريج الفُروع على الأُصُول. ولله تعالى الفضل والمنّة أوّلاً وآخرًا.

لذا نأمل أن يكون موضوع بحثنا يسد فراغاً أصولياً عظيماً في المكتبة الأصوليَّة عامة، وفي باب النَّهي خاصة. وما توفيقي إلا بالله تعالى عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أهـم النَّتـائِـج الـتي تمّ التَّوصُّـل إليـها

مِن الجدير بالذِّكر – قبل عرض أهمّ نتائج البحث– الإشارة إلى أن البحث تضمّن نتائج خاصّة، وأخرى عامّة. أما النَّتائج الخاصَّة فقد كنا نذيّل بها كل مسألة أو مبحث بعد الانتهاء منه في صورة "تذْنيب" أو "فائِدة" أو "تنْبيه" جرياً على عادة **الأُصُوليِّين**. أما بالنسبة للنَّتائج العامَّة فقد كان من أهمها:

١) التَّأكيد على أن "**علم أصول الفقه**" قاعدة الشَّرع، والأصل الذي يُردّ إليه كل فرع، ، ازدوج فيه العقل بالسَّمع، واصطحب فيه الرَّأي والشَّرع، فأخذ من صفو الشَّرع والعقل سواء السَّبيل، فلا هو تصرّفٌ بمحض العقول الذي لا يتلقَّاه الشَّرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التَّقليد الذي لا يشهد له العقل بالتَّسديد والتَّأييد.

٢) التَّأكيد على أن "**علم أصول الفقه**" يعتبر من أرقى وأعظم العلوم، والمُحصلات الشَّرعيَّة والحضارية التي كان لها دورها العظيم في ترشيد الأُمَّة الإسلاميَّة التي تميَّزت به على غيرها من الأمم، ويحاول الآن بعض **عُلَمَاء القَانُون** مجاراة هذا العلم، وإيجاد مثيل له تحت ما يُسمّى بـ "**أصول القانون**" مع الفارق الكبير بينه وبين "**أُصُول الفِقْه**" في الدِّقة، والشُّمول، والموضوعيَّة، والعُمق، والأصالة.

٣) كشف النِّقاب عن الأسباب الجوهريَّة لإيراد **الأُصُوليِّين** للمعاني اللُّغوية لـ "**المُصطَلَحَات الأُصُوليَّة**"، والتي تتجلَّى في إدراكنا بأن التَّعرف على اللَّفظ من حيث وضعه للمعنى يعتمد على التَّعريف اللُّغويّ، حتى إذا تمّ الانتقال إلى "**دَلالات الأَلْفَاظ**" وجدناها مُرتبطة تمام الارتباط بأرومَة اللُّغة، ودلالة الخطاب فيها.

٤) أن الكتاب العزيز لما كان ينقسم إلى خبر وإنشاء، لكن نظر **الأُصُولي** في الإنشاء دون الأخبار؛ لعدم ثبوت الحكم بها غالبًا، فلذلك جعلوا موضوعاتهم تدور حول الأمر، والنَّهي، والعامّ، والخاصّ، والمُجمل، والمبيّن، والنَّاسخ، والمنسوخ ... ودرَجَ **السَّادَة الجُمْهُور** على تناول الموضوعات الأُصُوليَّة بالتَّرتيب المذكور آنفًا، فقدَّموا باب الأمر والنَّهي، على العُموم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والخُصوص،[1] في حين ذهب **السَّادَة الأَحْنَاف** – فيما اطَّلعنا عليه من كتبهم – إلى اعتبار "**الأَمْر والنَّهي**" من أقسام (**الخَاصّ**)، باستثناء **السَّرخَسِي**، حيث قال – في "**أُصُوله ١/١١**": "فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنَّهي؛ لأن مُعظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفة الأحكام، ويتميَّز الحلال من الحرام".

وأخيرًا، لقد كان تناول الأُصُوليُّون لموضوع "**النَّهي**" مُتفاوتًا من حيث الكمّ والكيف، فالبعض اختصر وأوجز، والبعض اقتصد وتوسَّط، والبعض الآخر أطال وأسهب. أما الكتب الحديثة فتكاد جميعها لا تخلو من الحديث عن "**النَّهي**" مع تفاوتها في تناوله مثلها مثل أسلافها.

تَـوْصِيَـات البَـحـث

١) استِحْدَاث مادّة أصوليّة فقهيّة يتمّ فيها تدري الأصولِ مع المسائل الفقهيّة المبيّنة عليها خاصّة بالنّسبة لطالبات الدّراسات العليا، وبهذا تظهر القيمة الحقيقيّة، والفائدة المخفيّة لعلم أصول الفقه حتى يتبيّن أثره الجليّ في الأحكام الفقهيّة المبنيّة عليه..

---

[1] علّل لذلك **الإمام الرازي** ـ كتابه (**المحصول ١/١/٢٢٤**) هذا الترتيب بقوله: "والدّلالة القولية: إما أن يكون النظر في ذاتها – وهي **الأوامر والنواهي**- وإما في عوارضها.

أ- إما بحسب متعلقاتها، وهي: **العموم والخصوص**.

ب- أو بحسب كيفية دلالتها، وهي: **المجمل والمبيَّن**.

والنظر في الذات مقدّم على النظر في العوارض. فلا جرم باب (**الأمر والنهي**) مُقدّم على باب (**العموم والخصوص**)، ثم النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق (**الأمر والنهي**)، والنظر في (**المجمل والمبيَّن**) نظرٌ في كيفية تعلق (**الأمر والنهي**) بتلك المتعلقات، ومتعلق الشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء وبين متعلقه.فلا جرم قدمنا باب (**العموم والخصوص**) على باب (**المجمل والمبيَّن**)، وبعد الفراغ منه لابدّ من (باب الأفعال).ثم هذه الدلائل قد ترِد تارة لإثبات الحكم، وأخرى لرفعه، فلابد من باب (**النسخ**).

وإنما قدمناه على باب (**الإجماع والقياس**)، لأن (**الإجماع**) لا يَنسخ ولا يُنسخ به، وكذا القياس.

ثم ذكرنا بعده باب (**الإجماع**).ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها مَن لم يشاهد الرسول ﷺ ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل، فلابد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم، والنقل الذي يفيد الظن، وهو باب (**الأخبار**).فهذه جملة أبواب أصول الفقه، بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسّك بالمنصُوصات إنما يمكن بواسطة (**اللّغات**)، فلابدّ من تقديم باب (**اللّغات**) على الكُلّ.

- ولما التّليل المستنبط فهو (**القياس**). فهذه أبواب طرق الفقه.
- ولما باب (**كيفية الاستدلال بها**) فهو باب (**التراجيح**).
- ولما باب: (**كيفية حال المستدل بها**) فالذي يلزل حكم الله تعالى به إن كان عالمًا فلابدّ له من الاجتهاد، وهو باب (**شرائط الاجتهاد**)، و(**أحكام المجتهدين**).

وإن كان عامّيًا فلابدّ له من الاستفتاء، وهو باب (**المفتي والمستفتي**). ثم تختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقًا إلى الأحكام الشرعية.

فهذه أبواب أصول الفقه:

١) اللّغات ٢) الأمر والنهي ٣) العموم والخصوص ٤) المجمل والمبين ٥) الأفعال ٦) الناسخ والمنسوخ ٧) الإجماع ٨) الأخبار ٩) القيـاس ١٠) التراجيح ١١) الاجتهاد ١٢) الاستفتاء ١٣) الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا؟.هـ

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢) إعداد المحاضرات التعريفيّة بـ "عِلْم أُصُول الفِقْه" وأهميته وفائدته، وعظم الحاجة إليه لجميع التخصصات والفئات، كلٌّ بحسبه، مع البُعد عن التقعّرات اللغويّة، والغياهب الأصوليّة أثناء الطرح والعرض.

٣) كشف النّقاب عن كون "أُصُول الفِقْه" هو صمّام اللّسان الأمني، وحارس الألفاظ الحربي أوالسّلميّ، وموجّه المعاني الإيجابي أو السّلبيّ، ومحدّد المقاصد، وكاشف الخفاء، ومزيل الإشكال، ومبين الإجمال، فكل الصّيد في جوفه، فهو الحقيقة والمجاز، والإظهار والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والإشارة والعبارة، والنصّ والدّلالة، والمُحكم والمُتشابه، والمُتواطئ والمُترادف، فهو باختصار البوصلة التي تحدد وجهة الألفاظ والمعاني، والنّجم القطبيّ الذي يُهتدَى به في ظلمة توارد المصطلحات، وازدحام المترادفات، وتضارب الكلمات اختيارًا كان أو إلزاميًّا.

٤) التصدّي للصّيحات العالية، والنّداءات المتوالية، والتّوصيات الجاحفة بإبعاد الكتب التراثيّة، واستبدالها بالكتب العصريّة، لأن في هذا ترجيح بلا مُرجّح، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، فنضع على موائد طلابنا نتاج الفريقين، ومحصول المدرستين، وثمار العصرين.

٥) زيادة عدد السّاعات التي يتمّ فيها تدريس مادّة "أُصُول الفِقْه"، حتى يتمكّن الأساتذة من إعطائها حقّها، ويجد الطلاب الوقت الكافي لفهمها وهضمها، حتى إذا قدّر لهم الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا يجدون عندهم البنية البحثيّة، والدّعامة الأصوليّة، والمقدرة اللغويّة، والإرادة القويّة في اتخاذ القرارات النهائيّة.

٦) توجيه طالبات الدراسات العليا إلى إعداد دراسات في الموضوعات التي لم تبحث بالشكل الكافي، مع تقديمها بأسلوب يجمع بين تراث الأقدمين ، وتأليف المحدثين .

وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خُـطَّـة البَـحْـث

يتكون البحث من "مُقدمة" و "ستّة" مقاصِد، و"خاتمة"، وثبت بأهم المراجع

- اشتملت المُقَدِّمَة على:
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - المنهج الذي تم استخدامه.
  - نتائج الدراسات السابقة.
  - النتائج التي تم التوصل إليها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- توصيات البحث.
- خُطة البحث.

- **المقصَد الأوَّل:** تعريف النّهي.
- **المقصَد الثَّاني:** صيغ النّهي.
- **المقصَد الثَّالِث:** معاني صيغة "لاتفعل".
- **المقصدالرّابع:** دلالة النّهي على التّكرار أو الفور.
- **المقصَد الخامس:** آراء العُلماء في اقتضاء النّهي الفساد أم البطلان.
- **المقصَد السادس:**تخريج الفرُوع على الأُصول ، ويشتمل على قاعدتين ، و "ست" مسائل **القَاعِدَة الأُوْلَى** : هَل النَّهي عِنْد الإطْلاق يَقْتضي التَّحْرِيْم ، وتشتمل على "**ثلاث**" مسائل

- **المَسْأَلَة الأُوْلى:** جَوَاز غَرْز خَشَبَة في جِدَار الجَار بدُون إذنه.
- **المَسْأَلَة الثَّانِيَة:** حُكْم الصَّلاة في الأَمْكِنَة المَنْهِي عَن الصَّلاة فِيْها .
- **المَسْأَلَة الثَّالِثَة:** الاخْتِصَار فِي الصَّلاة .
- **القَاعِدَة الثَّانِيَة:** في أنَّ النَّهي هَل يَدُل عَلَى فَسَاد المَنْهي عَنْه أوْلا؟ وتشتمل على "**ثلاث**" مسائل :
- **المَسْأَلَة الأُوْلى:** الصَّلاة فِي الدَّار المَغْصُوبَة.
- **المَسْأَلَة الثَّانِيَة :** نَذْر صِيَام يَوْم العِيْد .
- **المَسْأَلَة الثَّالِثَة :**نِكَاح الشِّغَار.
- **ثبت بأهم المراجع .**

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المَـقْـصَـد الأوَّل

تَـعْـرِيـف الـنَّـهـي.(*)

النَّهي في اللُّغة: ضدّ الأمر، وَنَهاه عن كذا يَنْهَاه نَهْياً، وانتهى عنه وتَنَاهى: أيّ كف[1].

وفي الاصطلاح:

عرّفه **الأصوليّون** بتعريفاتٍ مُتقاربة، بيدَ أن **بعضهم** مَن اشترط الاستعلاء **كالسّادة الحنفيّة والمالكِيّة والحنَابِلة**، في حين لم يشترط ذلك **السّادة الشافعيّة**.

فعرّفه **صاحب كشْف الأسْرَار:** بأنّه استدعاء ترك الفعل بالقوْل ممّن هو دونه.

(*) أعلم أن كل ما قيل في "باب الأمر" فقد قيل به في "باب النّهي" وهذا ما صرح به كثير من الأصوليين:
كإمام الحرمين الذي قال: النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر.
والغزالي – الذي قال عند حديثه عن "النّواهي" – وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر، فإنها تلوها.
فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي.
ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر.
ومن حمله على رفع الحرج في الفعل، حمل هذا على رفع الحرج من ترك الفعل.
والآمدي الذي قال: وأعلم أنه لما كان النهي مقابلاً للأمر، فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار، فقد قيل في مقابلة في حد "النهي" ولا يخفى وجه الكلام فيه. ثم قال: غير أنه لا بدّ من الإشارة إلى ما تدعو الحاجة إلى معرفته من المسائل الخاصة بالنهي؛ لاختصاصها بمأخذ لا تحقق له في مقابلاتها من مسائل الأمر.
والنّسفي – الذي قال – والقول في النهي كالأمر، ولما كان ضد الأمر يحتمل أن يكون للناس فيه أقوالاً كما في الأمر.
فمن قال: وجوب الأمر المطلق وجوب الفعل، قال: موجب النهي المطلق وجوب الانتهاء.
ومن قال بالندب ثمة، قال: بندب الامتناع هنا.
ومن قال بالوقوف ثمة، قال: بالوقف هنا.
والأسنوي – الذي قال – وجميع ما ذكرناه في "الأمر" يأتي بعينه في "النهي" فاستحضره.
(ينظر: **إمام الحرمين** : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى : ٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – الناشر: دار الأنصار – بالقاهرة – الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٥م ٢٨٣/١، **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر – بدمشق – الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص/١٢٦، **الآمدي**: علي بن محمد (المتوفى :٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ٢٠٨/٢، ٢٠٩، **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى :٧١٠هـ) **كشف الأسرار** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ١٤٠/١، **الأسنوي** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **التمهيد** – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٤٠١هـ ١٩٨١م ص/٢٦٥).
(1) ينظر: **الزركشي** : بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** (د.ن) (د.ط) (د.ت) ٣٤٣/٢، **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد (المتوفى ١٢٥٠هـ) **إرشاد الفحول** – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٢٧٨/١، **الفيروزآبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى : ٨١٧هـ) **القاموس المحيط** – الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (د.ت) (د.ط) ٤٠٠/١، **الرازي**: زين الدين محمد بن أبي بكر (المتوفى – بعد –٦٦٦هـ) **مختار الصحاح** – تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ص/٦٩٣، **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (المتوفى :٧٧٠هـ) **المصباح المنير**– الناشر: مكتبة لبنان – ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م ص/٢٤٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقيل: هو قوْل القائل لغيره (لا تَفْعَل) على جهة الاستعلاء[١].

وعرّفه ابن الحَاجِب بقوله: اقتضاء كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء[٢].

وعرّفه الطُّوفي بقوله: اقتضاء كفّ على جهة الاستعلاء[٣].

وعرّفه الأَسْنَوي بقوله: هو القول الطّالب للتّرك دلالة أوّليّة[٤].

المَقْصَد الثَّانِي

صِيَغ النَّهي.[٥]

للنّهي صِيغٌ كثيرةٌ، أشهرها:

١) الفعل المُضارع المقرون بـ (لا) الناهيّة – صيغة (لا تَفْعَل) – كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٥].

---

[١] ينظر: البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى ٧٣٠هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ٣٧٦/١ – وكذا – ابن عبد الشكور: محب الله (المتوفى:١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – الناشر: دار العلوم الحديثة – بيروت – لبنان (د.ت) (د.ط) ٣٩٥/١.

[٢] ينظر: ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر (المتوفى :٦٤٦هـ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص/١٠٠ – وكذا – التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت) ص/٣٨.

[٣] ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي الصرصري (المتوفى :٧١٦هـ) **البلبل في أصول الفقه** - الطبعة: الثانية – الرياض - مكتبة الإمام الشافعي ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ص/٩٥ – وكذا – ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (المتوفى :١٢٤٦هـ) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية – ١٤٠١هـ ١٩٨١م ص/٢٣٢.

[٤] ينظر: الأسنوي : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**(المتوفى :٦٨٥هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٢٩٣/١ – وكذا – أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب (المتوفى :٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – بدمشق ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ١٨١/١، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى :٤٧٦هـ) **اللمع** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص/٢٤، الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى :٥٠٥هـ) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – الناشر: دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٣٩٠/١، الأسنوي : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى :٧٧٢هـ) **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٩٠، الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤١٦/٢.

[٥] ينظر: الصالح : محمد أديب ـــــ **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط** – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ص/٥٩٦ فيروز: عبد الرحيم يعقوب –**تيسير الوصول إلى علم الأصول** – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص/٤٣٠،.

[٥] سورة النساء – آية:(٢٩).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢)صيغة الأمر الدّالة على الكفّ، نحو قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[١].

٣)نفي الحلّ، كقوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾[٢].

٤)مادّة التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٣].

٥) مادّة النهي، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[٤].

المَقْصَد الثَّالِث

مَعَانِي صِيغَة "لا تَفْعَل".[*]

مع أن صيغة "**لا تَفْعَل**" موضوعَة في الحقيقة لطلب التّرك، بيْدَ أن هناك قرائن حدَت بها إلى معانٍ عدة منها:

١) **التّحريم، كقوله تعالى:** ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾.[٥]

---

[١] سورة الأنعام – آية: (١٢٠).
[٢] سورة النساء – آية: (١٩).
[٣] سورة النساء آية: (٢٣).
[٤] سورة النحل – آية: (٩٠).
[*] لقد اختلف الأصوليون في إيراد المعاني التي ترد لها صيغة "**لا تَفْعَل**" فمنهم من أورد لها "**ستة**" معانٍ – كالتلمساني – ومنهم من ذكر "**سبعة**" – كالغزالي، والآمدي، وابن السبكي، والأسنوي، وابن عبد الشكور – ومنهم من قال "**ثمانية**" – كالشوكاني – وبعضهم من أوصلها إلى "**أحد عشر**" – كابن إمام الكاملية – وبعضهم إلى "**أربعة عشر**" – كالزركشي – ومنهم من أوصلها إلى "**خمسة عشر**" – كابن النجار.
(ينظر: **الغزالي** :أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى :٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**– مرجع سابق – ٤١٨/١، **الغزالي** :أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى :٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٣٤، **الآمدي** : علي بن محمد (المتوفى :٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢٠٨/٢، **ابن السبكي** – على بن عبد الكافي– المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي**(المتوفى :٦٨٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ٦٧/٢، **ابن السبكي** :عبد الوهاب بن علي – المتوفى سنة (٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٩٢/١، **التلمساني** : أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى :٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٣٦، **الأسنوي** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى :٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي** (المتوفى :٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٩٣/٢، **الزركشي** : بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤٢٨/٢، **ابن إمام الكاملية** :محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى :٨٦٤هـ) **مختصرتيسير الوصول إلى منهاج الأصول** ـ تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد ـ الناشر : دار حافظ ـ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م ٥٧٨/٢، **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى :٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ٧٨/٣، **ابن عبد الشكور**: محب الله (المتوفى :١١١٩هـ) – **مسلم الثبوت** – مرجع سابق – ٣٩٥/١، **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد (المتوفى ١٢٠٠هـ) **إرشاد الفحول** – مرجع سابق – ٢٧٩/١).
[٥] سورة الإسراء – آية (٣٢).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢) **الكَراهة، نحو قوله تعالى:**﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾.[١]

٣) **الدُّعاء، كقوله تعالى:**﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.[٢]

٤) **الإرْشَاد، كقوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.[٣]

٥) **التَّحْقير، نحو قوله تعالى:**﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾.[٤]

٦) **بَيان العَاقِبة، كقوله تعالى:**﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٥].

٧) **اليَأس، كقوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[٦].

قال الآمِدِيّ – في كتابه "**الإحكام** ٢/٢٠٩" – بعد عرضه للمعاني التي ترد لها صيغة "**لا تفعل**" – فهي حقيقة في طلب التّرك واقتضائه، ومجازٌ فيما عداه، وأنها هل هي حقيقة في التّحريم أو الكراهة، أو مُشتركة بينهما، أو موقوفة؟

فعلى ما سبق في الأمر من المزيف والمختار، والخلاف في أكثر مسائله، فعلى وزان الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر، ومأخذها كمأخذها فعلى النّاظر بالنّقل والاعتبار.

---

[١] سورة البقرة – آية (٢٦٧).
[٢] سورة آل عمران – آية (٨).
[٣] سورة المائدة – آية (١٠١).
[٤] سورة الحجر – آية (٨٨).
[٥] سورة آل عمران – آية (١٦٩).
[٦] سورة التحريم – آية (٧).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المَقْصَد الرَّابِع

دَلالَة النَّهي على التَّكرار والفور.(*)

لقد اختلف العُلَمَاء في دلالة النَّهي على التّكرار والفوْر على مذهبين:

المذهب الأول:

واختاره **الإمام الرَّازِي**[1] – لا يدلّ النّهي على التّكرار ولا على الفوْر؛ لأنه قد يُراد منه التّكرار، **كقوله تعالى:** ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾[2].

وقد يُراد منه المرّة الواحدة، كقول الطبيب للمريض: لا تشرب الماء، ولا تأكل اللحم.

وبما أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل. فيكون حقيقة في القدْر المشترك.

والجواب: أنّ عدم التّكرار في أمْر المريض إنما هو لقرينة، وهي المرض، والكلام عند عدم القرائن.

(*) تنظر المسألة وآراء العلماء فيها في: الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى:٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ٤٧٠/٢/١، **الآمدي** : علي بن محمد (المتوفى :٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢١٥/٢، **ابن الحاجب** :جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر (المتوفى :٦٤٦هـ) – **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/١٠١، **القرافي** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى :٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: دار الفكر – القاهرة + بيروت – طبعة جديدة ١٣٥٣هـ ١٩٧٣م ص/١٦٨، **ابن السبكي**: علي بن عبد الكافي (المتوفى :٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** (المتوفى :٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٦٧/٢، **ابن السبكي** :عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٩٠/١، **الأسنوي** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى :٧٧٢هـ) – **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٩٠، **الأسنو: جمال** الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن – المتوفى سنة (٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي** (المتوفى :٦٨٥هـ) ـــــ مرجع سابق ـــــ ٢٩٤/٢، **الزركشي** :بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) – **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤٣٠/٢، **ابن النجار** : محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى :٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٩٦/٢، **ابن أمير بادشاه** : محمد أمين (المتوفى :٩٨٧هـ) **تيسير التحرير** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٣٤١/١، **الزحيلي** : وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان + دار الفكر – دمشق – سورية – إعادة الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ص/٢٣٥.

(1) ينظر: **الرازي** : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى:٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – مرجع سابق – ٤٧٠/٢/١.

(2) سورة الإسراء – آية (٣٢).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الثاني:

يدلّ على التّكرار والفوْر. صحّحه **الآمِدِيّ**[1]، **وابْن الحَاجِب**[2]؛ وجزم به **الشيْخ أبُو إسْحَاق**[3].

وقال **الإمام الرّازِيّ**[4]، و **الأَسْنَوِيّ**[5]: إنه المشهور.

وقال **ابن بَرْهان**: إنه مُجمَعٌ عليه[6].

واستدلّ هؤلاء: بأن الشّارع الحكيم إذا نهى عن شيء وجبت المبادرة إلى الكفّ عن المنهي عنه في جميع الأوقات حتى يتحقق الامتثال للنّهي.

وأيضًا: لو قال الأب لابنه: لا تَفْعَل كذا – وكان نهيه مُجردًا عن جميع القرائن، فإن الابن لو فعل ذلك في أيّ وقت قدر، يُعدّ مُخالفًا لنهي والده ومُستحقًّا للذمّ في عرف **العقلاء وأهل اللُّغة**. ولو لم يكن النّهي مُقتضِيًا للتّكرار والدّوام لما كان كذلك.

---

(1) حيث قال: اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا خلافًا لبعض الشاذين.
(ينظر: **الآمدي** : علي بن محمد (المتوفى :٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢١٥/٢).

(2) حيث قال: المحققون على أن النهي يقتضي الدوام وخالف شذوذ.
(ينظر: **ابن الحاجب**: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر (المتوفى:٦٤٦هـ) **مختصر المنتهى الأصولي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٩٥/٢، **ابن الحاجب – جمال الدين** أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر (المتوفى :٦٤٦هـ) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** – مرجع سابق – ص/١٠٠).

(3) حيث قال: وإذا تجرّدت صيغته – أي: النهي – اقتضت الترك على الدوام، وعلى الفور، بخلاف الأمر.
(ينظر: **الشيرازي** :أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى :٤٧٦هـ) **اللمع**– مرجع سابق – ص/٢٤).

(4) حيث قال: المشهور أن النهي يفيد التكرار.
(ينظر: **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى:٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض– مرجع سابق – ٤٧٠/٢/١).

(5) حيث قال: واختلفوا – أيضاً – في دلالته – أي: النهي – على التكرار و الفور، و المشهور دلالته عليه.
(ينظر: **الأسنوي** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى ٧٧٢هـ) **التمهيد** – مرجع سابق – ص/٢٩٠).

(6) وممن نقل عن ابن برهان القول بالإجماع ابن السبكي، والأسنوي، والزركشي، والعراقي، وابن النجار.
(ينظر: **ابن السبكي** : علي بن عبد الكافي(المتوفى :٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** (المتوفى :٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٦٨/٢، **الأسنوي** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى :٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**(المتوفى :٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٢٩٥/٢، **الزركشي** : بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤٣٠/٢، **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين– المتوفى سنة (٨٢٦هـ) **مخطوطة الجامعة الإسلامية** – بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – رقم (٣٦٣) – مصورة عن نسخة برنستون – بالولايات المتحدة الأمريكية – ق١٥٦ – ا – ، **ابن النجار** : محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى :٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٩٧/٣).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فَـائِـدَة:

أَوَّلاً: لا خِلاف في أنّ النّهي يقتضي الفوريّة إذا كان مُعلّقًا بشرط، مثل **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.(١) (٢)

ثانيًا: اعلم أن النَّهي عن مُتعدِّد:

أ) إما أن يكون نهيًا عنها عن الجمع، كالنّهي عن نكاح الأختين،(٣) فإن كلّ واحدة منهما في نفسها ليست محرّمة، بل المُحرّم هو الجمع فقط.

ب) وإما أن يكون نهياً عن الجميع، أي كل واحدٍ منهما منهي عنه، كالرّبا،(٤) والسّرقة.(٥) **قال القَرَافِيّ،** ونظير هذين **قول النّحاة – تقول العرب:** لا تأكل السّمك وتشرب اللبن. فيه **ثلاثة أوجه:**

١) إن "جزَمْنا الفعلَيْن" – تأكل وتشرب – كان كلّ واحد منهما متعلّقُ النهي.

٢) وإن نصَبْنا الثّاني، وجزمْنا الأوّل – لكان متعلّق النّهي هو الجمع بينهما فقط، وكلّ واحد منهما غير منهيّ عنه.

٣) وإن جزمنا الأوّل، ورفعنا الثّاني كان الأول هو متعلق النّهي فقط في حال ملابسة الثّاني، أي: لا تأكل السمك في حالة شربك اللبن فالحال ليس منهياً عنها.

ج) والنّهي على البدل – يرجع إلى النهي عن الجمع– فإن معنى **قولنا:** إن فعلت ذلك فلا تفعل ذاك. أن الجمع بينهما محرم.

د) والنّهي عن البدل، له صورتان:

---

(١) سورة الممتحنة – آية (١٠).

(٢) ينظر: **الزحيلي** : وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ٢٣٦/١.

(٣) الثابت بمقتضى قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ) إلى قوله تعالى: (وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (سورة: النساء – آية:٢٣).

(٤) الذي ثبت تحريمه بآيات كثيرة منها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة: البقرة – آية:٢٧٥)، وقوله تعالى: (يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (سورة: البقرة – آية:٢٧٦)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (سورة:البقرة – آية:٢٧٨).

(٥) المنهي عنها بمقتضى الآية التي تثبت إقامة الحد على مرتكبها، وذلك في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة: المائدة – آية:٣٨).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١) أن لا تجعل غير الواجب بدلاً عن الواجب، كجعل التَّصدق بدرهم بدلاً عن الصّلاة.

٢) أن تجعل بعض الواجب بدلاً عن كلّه، كجعل ركعة بدلاً عن ركعتين[١]

المَقْصَد الخَامِس

آراء العُلَمَاء في اقْتِضَاء النَّهي الفَسَاد أم البُطْلان.

لابدّ من التنويه قبل الولوج في هذه المسألة إلى ما اتفق عليه **السّادة الأُصوليّون** من قضايا تتصل بها. فنقول – وبالله تعالى – التوفيق:

أولاً: اتفق الأُصوليُّون على أن النَّهي عن الأفعال الحسيَّة – وهي التي تُعرف حسًّا ولا يتوافق حصولها وتحققها على الشرع – مثل الزنا، والقتل، وشرب الخمر – **يدلّ على الفساد أي: البطلان** – لأن النّهي عنها دلالة على قبحها في ذاتها، إلا إذا قام الدّليل على خلافه، كوطْء الحائض، فإنه منّهيّ عنه لا لذاته، وإنما لما يترتب عليه من الأذى، بدليل **قوله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢]، ولهذا يثبت بوطء الحائض الحِلّ للزّوج الأوّل في المطلقة ثلاثاً، والنسب ..... وسائر الأحكام المترتبة عليه.

ثانيًا: اتفق السَّادَة الأُصوليُّون – أيضًا – على أن النَّهي عن التصرّفات الشرعيّة – التي لا تعرف إلا من طريق الشرع – يدلّ على البطلان كذلك إذا كان النّهي متوجّهًا إلى

---

(١) ينظر: **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب (المتوفى :٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – مرجع سابق – ١٨٢/١، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى :٤٧٦هـ) **التبصرة** – الناشر: دار الفكر – بدمشق (د.ت).(د.ط)ص/١٠٤، **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى:٤٧٦هـ) **اللمع**– مرجع سابق – ص/٢٥، **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى :٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٣١، **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (المتوفى :٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** –تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – الناشر: دار المدني – جدة – الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ٣٦٨/١، **ابن بَرْهان** :أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (المتوفى :٥١٨هـ) **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ١٩٩/١، **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى :٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٧٢، **ابن السبكي** :على بن عبد الكافي(المتوفى :٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى : ٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي** (المتوفى :٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٨٠/٢، **ابن السبكي**: عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – مرجع سابق – ٣٩٢/١، **الأسنوي** :جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى :٧٧٢هـ) – **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**(المتوفى :٦٨٥هـ) – مرجع سابق – ٣١٠/٢، **الزركشي** – بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤٣٨/٢، **ابن النجار** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى :٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٩٨/٢.

(٢) سورة البقرة – آية (٢٢٢).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المحلّ المعقود عليه، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، والنّهي عن بيع الزّرع المعيّن قبل وجوده لأن محلّه معدوم والعقد لا يقوم إلا به[1]

لقد اختلف الأُصُوليُّون في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه على مذاهب:[*]

أحدها: لا يدلّ عليه مُطلقًا نقله في "المَحْصُول" عن أكثر الفقهاء، والآمِدِيّ عن إمام الحَرَمَين والمحققين وكثير من السّادة الحنفيّة.

والثاني: يدلّ على الفساد مُطلقًا، وهو اختيار الشّيرَازِيّ، ونسبه إمام الحَرَمَيْن إلى المحقّقين، وحكاه الغَزَالِي – في "المُستَصفى" – عن الجماهير، وصحّحه ابن الحَاجِب.

وهؤلاء اختلفوا، فمنهم مَن قال: يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللّغة.

ومنهم مَن قال: يقتضي الفساد من جهة الشّرع.

والثالث: أنه يدلّ على الفساد في العبادات دون المعاملات. وهو مذهب أبي الحُسَيْن البَصْرِي، واختاره الإمام الرّازِيّ.

---

[1] ينظر: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد – المتوفى سنة (٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – مرجع سابق – ٣٧٧/١، النسفي :أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى سنة :٧١٠هـ) – كشف الأسرار– مرجع سابق – ١٤٤/١، الزحيلي – وهبة – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ٢٣٧/١، الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) إرشاد الفحول – مرجع سابق – ٢٨٢/١.

[*]ينظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في: الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (المتوفى :٣٤٠هـ) الأقوال الأصولية – تحقيق: حسين خلف الجبوري – الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ص/٥١، الباجي – أبو الوليد سليمان بن خلف(المتوفى :٧٧٤هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى١٤٠٩هـ = =١٩٨٩م ١٢٦/١، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – المتوفى سنة (٤٧٦هـ) التبصرة – مرجع سابق – ص/١٠٠، إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى :٤٧٨هـ) البرهان – حققه: عبد العظيم الديب – مرجع سابق – ٢٨٣/١، السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى :٤٩٠هـ) أصول السرخسي – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – بحيدر آباد الدكن – بالهند ٨٢/١ ، الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى :٥٠٥هـ) المنخول من تعليقات الأصول – حققه: محمد حسن هيتو – مرجع سابق – ص/١٢٦، ، ابن بَرْهان :أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (المتوفى :٥١٨هـ) الوصول إلى الأصول – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – مرجع سابق – ١٨٦/١، الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى :٦٠٦هـ) المحصول – تحقيق: طه جابر فياض – مرجع سابق ـــ ٤٨٦/٢/١، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (المتوفى :٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر الناشر: مكتبة المعارف – بالرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ١١٢/٢، الآمدي :علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام – تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢٠٩/٢،القرافي :شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى :٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٧٣، ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي (المتوفى :٧٧١هـ) جمع الجوامع – مرجع سابق – ١٩٣/١، مرجع سابق – ص/٢٩٢،الزركشي :بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه – مرجع سابق – ٤٣٩/٢، ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز – المتوفى سنة (٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – مرجع سابق – ٨٤/٣، ابن عبد الشكور : محب الله (المتوفى :١١١٩هـ) مسلم الثبوت – مرجع سابق – ٢٩٦/١، الشوكاني :محمد بن علي بن محمد (المتوفى :١٢٠٠هـ) إرشاد الفحول – مرجع سابق – ٢٨٠/١،.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الرابع: أنه يدلّ على الفساد مُطلقًا في العبادات، وكذلك في المعاملات، إلا إذا رجع إلى أمرٍ مُقارن للعقد، غير لازم له، بل ينفكّ عنه، كالنّهي عن البيع يوم الجمعة وقت النّداء، فإن النّهي إنما هو لخوف تفويت الصّلاة، لا لخصوص البيع.

وذهب **السّادة الأحنَاف** إلى التّفرقة بين النّهي في العبادات والمعاملات **فالراجح عندهم:**

في العبادات – عدم التفرقة بين الفساد والبطلان؛ لأن المقصود الأعظم منها الامتثال، والطاعة، ولا يتحقق هذا إلا بسلامتها من المخالفة.

أما المعاملات – فيفرّقون بين ما يكون الخلل في أصله وبين ما يكون الخلل في وصفه. فإذا كانت المخالفة في محلّ العقد، أو في حقيقته – كبيع المعدوم، الذي يخلو من مصلحه – كان العمل باطلاً. وإن كانت المخالفة راجعة إلى وصف مُكمّل للعمل مع سلامة أصله بوجود ركنيّه، ومحلّه المعقود عليه – فإنه يمكن أن تتحقق به مصلحة على وجه ما – فتترتب عليه بعض آثاره، ويُسمّى فاسدًا.

واستدلّوا على ذلك بقولهم: إن أصل الماهيّة سالم عن النهي والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحّة، حتى يرد النهي فيثبت لأصل الماهيّة الأصل الذي هو الصحّة، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمّنة للمفسدة الوصف العارض، وهو النّهي، فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب.

فَـــائِـــدَة:

أولاً: ذهبَ **السَّادَة الحَنَفِيَّة** إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهيّ عنه دون الأصل المتّصف به، حتى لو أتى به المكلّف على الوجه المنهيّ عنه يكون صحيحًا بحسب الأصل، فاسدًا بحسب الوصف، إن كان ذلك النّهي نهي فساد، كما إذا نذر صوم يوم النحر، ينعقد نذره عندهم، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر، فإن أوقعه فيه كان ذلك مُحرّمًا، ويقع عن نذره. وإذا باع درهمًا بدرهمين بطل العقد في الدّرهم الزائد، وصحّ في القدر المُساوي، وهذا معنى قولهم: صحيح بأصله فاسد بوصفه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ولهم في ذلك مأخذان:

أَحَدُهُما: أن المنهي عنه في يوم النّحر هو إيقاع الصّوم لا الصّوم الواقع، وهما مفهومان مُتغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع، كما لا يلزم من تحريم السّكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة؛ لتغاير المفهومين.

الثّاني: أن النّهي يستلزم تصوّر حقيقته الشرعيّة، ويقتضي ذلك الصّحة، والنّهي عنه قبحًا لذاته، وذلك قائم بالوصف لا بالفعل، فيجب العمل بمقتضى الأصليْن[1].

ثانيًا: المَنهي عنه إما تمام الماهيّة أو جزؤها أو لازم لها أو خارج مُقارن، فهذه **أربعة** أقسام:

فالأوّلان: يُفيدان الفساد عند **السَّادَة الشَّافِعِيَّة** وعند – **الإمَام أبِي حَنِيفَةَ** ﷺ. لتمكُّن المَفسدة من جوهر الماهيّة.

والحاصل: أن الأصل عند **السَّادَة الشَّافِعِيَّة** انسحاب الفساد على المنهيّات ما لم يُصرف صارف، وعند **السادة الحنفيّة** بالعكس.

قال الزَّرْكَشِيّ: وينبني على الخلاف أنه إذا وُجدَت القرينة على أن النّهي سبب القبح لغيره، وكان ذلك وصفًا فإنه باطل عند **الإمام الشَّافِعِيّ**، وعند **الإمَام أبِي حَنِيفَةَ** ﷺ يكون صحيحًا بأصله لا بوصفه.

ثمّ قال: وقد اعتاصَت هذه المسألة على قومٍ من **المُحقّقين** منهم **الغَزَالِيّ** فذهبوا إلى آراء مُعضِلة تُداني **مذهب أبِي حَنِيفَةَ** – رحمه الله تعالى.

والثَّالِث: اللازم، كالنّهي عن الصّلاة في الأوقات المكروهة فإنه يدلّ على الفساد، خلافاً **لأبِي حَنِيفَةَ** – رحمه الله تعالى – حتى أنه قال: مَن نذر صومًا فصام يوم العيد يجزئه وينعقد مع وصف الفساد.

والرَّابِع: الخارج المُقارن، كالبيع وقت نداء الجمعة، فلا يمنع الصّحّة عند **الأكثَرين**.[2]

---

[1] ينظر: **الزركشي** :بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤٤٠/٢.

[2] ينظر: **الزركشي** : بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق – ٤٤٧/٢ – وكذا – **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (المتوفى :٨٦١هـ) **التحرير** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٣٣٠/١ وما بعدها، **ابن أمير الحاج** : محمد أمين (المتوفى :٨٧٩هـ) **التقرير و التحبير** ـــ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٣١١/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثالثًا: أن الفساد إذا أُطلق في العبادات: أُريد به عدم الإجزاء.

وفي المعاملات: أُريد به عدم ترتب آثار المعقود عليها من اللّزوم، وانتقال الملك، وصحّة التصرّف، وغير ذلك من الأحكام[1].

رابعاً: مما سبق نخلص إلى أن:

الفساد والبطلان لفظان مُترادفان **في العبادات بالاتّفاق.**

وأمّا في المُعاملات:

فقال السَّادَة الجُمْهُور: العُقود المنهي عنها، كالبيوع الممنوعة باطلة أو فاسدة بمعنى واحد، سواء أكان الخلل فيها راجعًا إلى أصل العقد أم وصفه، فالفساد والبطلان مُترادفان.

وقال السَّادَة الحَنَفِيَّة: العقود المنهيّ عنها بعضها باطل إذا كان الخلل في ركن العقد أو محله. وبعضها فاسد إذا كان الخلل خارجًا عن الرّكن والمحلّ، كالشّرط المُخالف لمقتضى العقد، ولثمنه، فهي صفة تابعة للعقد، فبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، واللقطة، والمغصوب، **يكون باطلاً؛** لأن المحلّ المعقود عليه مَعجُوز التسليم، أو غير مملوك للبائع. وبيع المجهول، أو بثمن مجهول، أو بثمن مُحرّم شرعًا، كالخمر والخنزير **فاسد؛** لأن الخلل في وصف العقد، وحينئذ يكون الفساد غير البطلان.

وحكم البيع الفاسد: أنه يفيد الملك بالقبض.

وحكم البيع الباطل: لا يفيد الملك أصلاً.[2]

خامساً:

١) **البُطْلان:** هو مخالفة العمل لأمر الشارع في أصله و وصفه.

والبَاطل: ما خالف أمر الشارع في أصله ووصفه.

٢) **الفَسَاد:** هو مخالفة العمل لأمر الشارع في وصفه دون أصله.

والفَاسِد: هو ما خالف أمر الشارع في وصفه دون أصله.

٣) المراد بـ "**أصل العقد**": الركن و المحلّ.

والمراد بـ "**وصف العقد**": ما كان خارجاً عن الركن والمحل [3].

---

(١) ينظر: **الزركشي** : بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر (المتوفى :٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** – مرجع سابق– ٤٥١/٢.

(٢) ينظر: **الزحيلي** – وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ٢٤٣/١.

(٣) ينظر: **البخاري** : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى :٧٣٠هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – مرجع سابق – ٣٨٠/١، **الزحيلي** – وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** – مرجع سابق – ٢٤٣/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

سادساً: المنهي عنه لقبحه قسمان:

١) **قبيح لعينه**، كالعبث والسّفاهة فإنهما قبيحان شرعًا؛ لأن واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خالياً عن الفائدة، ونظيره الصلاة بغير طهارة، وبيع الملاقيح والمضامين.

٢) **قبيح لغيره. وينقسم إلى:**

أ. **قبيح لمعنى جاوره جمعاً:**

كتحريم الوطْء في حالة الحيْض، للأذى وهو مُجاور للوطء جمعًا غير متّصل به وصفًا – إذ الوطء قد ينفك عنه الأذى، كما في حالة الطهر والأذى قد يوجد بدون الوطء – ولهذا جاز الاستمتاع بها فيما سوى موضع خروج الدم – في قول **مُحَمّد** رحمه الله تعالى – وفي قول **الإمام أبِي حَنِيفَةَ** – رحمه الله تعالى – يستمتع بها فوق المئزر، ويتجنب ما تحته احتياطاً. ونظيره من العقود والعبادات، **البيع وقت النداء**، فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة، وهو أمرٌ مجاور للبيع ولا يتصل به وصفاً؛ لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إلى الصلاة. والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع بأن يمكثا في الطريق من غير بيع.

وحكم هذا النوع: أنه يكون صحيحًا بعد النّهي لأن القبح فيه لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصّلاة والبيع والوطء لم يكن مُؤثّرًا فيه لا أصلاً ولا وصفًا.

ب. **قبيح لمعنى اتصل به وصفاً:**

كالزّنا – والعياذ بالله – فإنه قبيحٌ شرعًا، لأن الشّرع قصَر ابتغاء النسل بالوطء على محل مملوك قال تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]. ونظيره من العقود "**الرّبا**" فإنه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفًا وهو انعدام المساواة. ومن العبادات "**النّهي عن صوم يوم العيد**" و"**أيّام التّشريق**" فإنه قبيح لمعنى اتّصل بالوقت الذي هو محلّ الأداء وصفًا، وهو أنه يوم عيد وضيافة.

وحكم هذا النوع: موجب مطلق النهي فيها تقرير المشروع مشروعاً، وجعل أداء العبد إذا باشرها فاسداً إلا بدليل.

وقال **الإمام الشّافِعي** – رحمه الله تعالى – مُوجب مُطلق النهي في هذا النّوع انتساخ المنهي عنه، وخروجه من أن يكون مشروعًا أصلاً إلا بدليل[2].

---

[1] سورة المؤمنون – آية (٦).

[2] ينظر: السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى :٤٩٠هـ) أصول السرخسي – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ٨٠/١ وما بعدها – بتصرف – وكذا – النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى :٧١٠هـ) كشف الأسرار – مرجع سابق – ١٤١/١، ابن أمير الحاج : محمد أمين(المتوفى :٨٧٩هـ) التقرير و التحبير – مرجع سابق – ٣٣٠/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المَقْصَد السادس
تخرِيج الفُروع على الأُصُول
القَاعِدَة الأُولَى
هَل النَّهي عِنْد الإطْلاق يَقْتَضي التَّحْرِيم.(*)

اختلف الأُصوليُّون في معنى "النَّهي الحَقِيقِي"، فمذهب الجُمْهُور: إلى أن معناه الحقيقي هو "التَّحْرِيم" وهو الحق، ويرد في ما عداه مجازاً.(١)

وبالغ الإمَام الشَّافِعِي – رحمه الله تعالى – في إنكار قول من قال إنَّها للكراهة.(٢) فنصّ – في: "الأُمّ": "أن أصل النَّهي من رسُول الله ﷺ – أن كل ما نهي عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه دلالة تدل على أنه إنما نهي عنه لمعنى غير التَّحريم".(٣)

وقيل: صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة، فتكون من المُجمل.(٤)

وقيل: تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، فتكون حقيقة في كل منهما.(٥)

(*) ينظر: الآمدي : علي بن محمد (المتوفى : ٦٣١ه) الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: سيد الجميلي – مرجع سابق – ٢٠٩/٢، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ه) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨، البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى : ٧٣٠ه) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – مرجع سابق – ٣٧٦/٢، ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد (٩٧٢ه) شرح الكوكب المنير ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد – مرجع سابق – ٨٣/٣، الشوكاني :محمد بن علي بن محمد (المتوفى :١٢٠٠ه) إرشاد الفحول – مرجع سابق – ٢٧٩/١، الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – الناشر: دار الرسالة العالمية – دمشق – الطبعة: الحادية عشرة ١٤٣١ه ٢٠١٠م ص/٢٩٣.

(١) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى : ١٢٠٠ه) إرشاد الفحول – مرجع سابق – ٢٧٩/١ – وكذا - القرافي :شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ه) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨، البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى : ٧٣٠ه) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – مرجع سابق – ٣٧٦/٢، ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز(٩٧٢ه) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مرجع سابق – ٨٣/٣، ابن اللَّحام: علاء الدين محمد البعلي (المتوفى:٨٠٣ه) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - حقَّقه: عبد الكريم الفضيلي – الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ١٤٣٢ه ٢٠١١م ص/٢٥٩.

(٢) ينظر: ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى : ٩٧٢ه) شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مرجع سابق – ٨٣/٣.

(٣) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس (المتوفى:٢٠٤ه) الأم – حققه: رفعت فوزي عبد المطلب – الناشر: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة: الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠١ ٥١/٩.

(٤) ينظر: ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى : ٩٧٢ه) شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مرجع سابق – ٨٣/٣ – وكذا - القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى : ٦٨٤ ه) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨.

(٥) ينظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨، البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى: ٧٣٠ه) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – مرجع سابق – ٣٧٦/١، ابن اللَّحام: علاء الدين محمد البعلي(المتوفى : ٨٠٣ه) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - حقَّقه: عبد الكريم الفضيلي – مرجع سابق – ص/٢٥٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقيل: للكراهة.[١] وقيل: للإباحة.[٢] وقيل: موضوع لأحدهما لا يعلم بعينه.[٣] وقيل: بالوقف.[٤] وحكى القَاضِي عَبدالوَهَّاب (المتوفى:٣٧٥هـ) – في "المُلخَّص"-: أن من العُلَمَاء من فَرَّق بين "النَّهي" فحمله على "التَّحرِيم" وبين "الأَمْر" محمله على "النَّدب"؛ لأن عنا صَاحِب الشَّرع، والعُقَلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، و "النَّهي" يتعمد المفاسد، و"الأَمْر" يعتمد المصالح.[٥]

هذا، واعلم أن ذهاب الجُمْهور إلى أن النَّهي المُطلق يقتضي "التَّحرِيم" قد جعل من الخلاف في هذه المسألة خلافاً نظرياً قليل الأثر – إن لم نقل عديمه – في الاختلاف في الفُروع الفقهيَّة، فإذا ما رأيت خلافاً فيما دلّ عليه النَّهي عند الفُقَهاء، فليس هذا راجعاً إلى اختلافهم في القاعدة وإنما هو راجع إلى أنه هل اكتنف "النَّهي" قرينة صرفته عن "التَّحرِيم" أوْلا ؟

فمن تمسك بـ "التَّحرِيم" أخذ بالأصل.

ومن ذهب إلى "الكَرَاهَة" رأى في بعض الأدلَّة ما يصرف هذا النَّهي عن التَّحرِيم.[٦]

وإليكم التطبيقات على ذلك:

---

(١) ينظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨.

(٢) ينظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨، ابن اللحام: علاء الدين محمد البعلي(المتوفى : ٨٠٣هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - حقَّقه: عبد الكريم الفضيلي – مرجع سابق – ص/٢٥٩.

(٣) ينظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨، البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى : ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – مرجع سابق – ٣٧٦/١، ابن اللحام: علاء الدين محمد البعلي(المتوفى : ٨٠٣هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (المتوفى : ٨٠٣هـ) حقَّقه: عبد الكريم الفضيلي – مرجع سابق – ص/٢٥٩.

(٤) ينظر: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى : ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – مرجع سابق – ٣٧٦/١.

(٥) ينظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مرجع سابق – ص/١٦٨.

(٦) ينظر: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٢٩٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الأولى

جواز غرز خشبة في جدار الجار بدون إذنه.*

ورد في الحديث الشريف النهي عن أن يمنع الإنسان جاره من أن يغرز خشبه في جداره، فعَنِ الصحابي الجليل أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:((مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)).(١)

فاختلف الفقهاء في حكم هذا النهي على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الجديد" – (٢) والسادة الحنفية(٣) والمالكية(٤) إلى أنه يشترط إذن المالك، ولا يُجبر صاحب الجدار إذا امتنع. وحملوا النهي على "التنزيه" جمعاً بينه وبين الأدلَّة القاضية بأنه "لا يحلّ مال امرىء إلاَّ بطيبة نفس منه".(٥)

ومن الأدلَّة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٦)

وجاء في – "شرح المنهاج": "والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه،

---

* ينظر: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق - . مع عزو ما يجب عزوه.

(١) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح - الناشر: دار الشعب – القاهرة - الطبعة: الأولى ١٤٠٧ه ١٩٨٧م كِتَاب: بَدْء الْوَحِي - باب: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ١٧٣/٣ (رقم ٢٤٦٣).

(٢) ينظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى:١٠٠٤ه) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤ه ١٩٨٤م ٤١٠/٤.

(٣) ينظر: القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى:٤٢٨ه) التجريد – تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الثانية ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م ٢٩٦٦/٦.

(٤) ينظر: ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠ه) البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة – حققه: محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٠٨ه ١٩٨٨م ٦٢٩/١٧.

(٥) الحديث رواه البيهقي عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))
(ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: ٤٥٨هـ) شعب الإيمان - حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد - الناشر: مكتبة الرشد – بالرياض - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م - فَصْلٌ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَوْنِ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ ٣٤٦/٧ (رقم ٥١٠٥).

(٦) سورة النساء – آية (٢٩).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فالمُختص ليس للآخر وضع الجُذوع عليه بغير إذن – في "الجَدِيْد" – ولا يجبر المالك عليه"

قال: "الخبر: "لا ضَرَر ولا ضِرَار فِي الإسْلام"[1] وخبر الصَّحابي الجليل **ابْن عَبَّاس** ﷺ:((لا يَحِل لامْرِىء مِن مَال أَخِيْه إلا مَا أَعْطَاه عَنْ طِيْب نَفْس)).[2] وقياساً على سائر أمواله.

وأمَّا خبر "**الصَحِيحَيْن**" الذي استدلَّ – **الإمَام الشَّافِعِي** – رحمه الله تعالى – بظاهره – في "**قَوْلِه القَدِيْم**" القائل بجواز الوضع من غير إذنه، وأنه ليس له منعه، وهو ما روي عَنِ **ابْنِ شِهَابٍ**، عَنِ **الأَعْرَجِ**، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) **قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ:((مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)).[3]

فأُجيب عنه: "بأنه محمول على النَّدب، لقوَّة العُمُومات المُعارضة له، ويؤيِّده إعراض من أعرض في زمن الصحابي الجليل **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ".[4]

ولعلَّ صاحب "**شَرْح المِنْهَاج**" يقصد بـ "**النَّدْب**" ما يُقابل "**الكَرَاهَة**" المُستفادة من **النَّهي**، أيّ: يندب للجار أن يدع جاره يغرز خشبة.[5]

المَذْهَب الثَّانِي: ذهب **الإمَام أَحْمَد** – رحمه الله تعالى – إلى أنَّه لا يجوز أن يمنع جار جاره من غرز خشبة في جداره، وللجار أن يغرز، حتى ولو كره صاحب الجدار ذلك، ما دامت هناك حاجة للغرز، ويجبره الحاكم إذا امتنع من ذلك.

قال – في "**المُغْنِي**":" فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره، أو الحائط

---

(1) عَنْ الصحابي الجليل أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)).
قال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"
(ينظر: **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين** - تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - الناشر: دار الحرمين – القاهرة - مصر١٤١٧ه ١٩٩٧م - مرجع سابق - كِتَابُ البُيُوعِ - ٧٤/٢ (رقم٢٤٠٠).

(2) عَنِ الصحابي الجليل ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)).
(ينظر: **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى:٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين** - تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ـــ باب: أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَطْلُبُ شَيْئًا إِلَّا يَشْتَبِهُ مِنْهُ ١٥٠/١ (رقم ٢٨٩).

(3) ينظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** - مرجع سابق - كِتَاب: بَدْء الْوَحي - باب: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ١٧٣/٣ (رقم ٢٤٦٣)، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١م) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - تحقيق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الجيل – بيروت - الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ ٢٠١٤م - كِتَابُ البُيُوعِ - باب: لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ٥٧/٥ (رقم ٤١٣٧).

(4) ينظر: **الرّملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى:١٠٠٤ه) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – مرجع سابق – ٤٠٤/٤، ٤٠٥.

(5) ينظر: **الخن:** مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٢٩٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المُشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشَّريك" ثم قال: "ولنا الخبر، ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضرّ به أشبه الاستناد إليه، والاستظلال به".[1]

قال الإمام البَيْهَقِي – رحمه الله تعالى – (المتوفى:٤٥٨هـ): "لم نجد في السُّنَّة الصَّحِيحَة ما يُعارض هذا الحكم، إلا عمومات لا يستنكر أن نخُصَّها به، وقد حمله الرَّاوي على ظاهر، وهو أعلم بالمراد بما حدَّث به".[2]

والظَّاهر أن الفَارُوق ﷺ لم يقتصر في الارتفاق للجار على وضع خشبة في جدار جاره، بل عدّى الحكم إلى كل ما يحتاج إليه من المنافع في دار أو أرض.[3]

روى الإمام مَالِك ((أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ، سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ))[4] رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وبعد استعراض مذاهب الفريقين – أرى، والله تعالى أعلم بالصَّواب – أنه لا يمنع الجار من غرز خشبة في جدار جاره، بعد إذنه،[5] ولأنه انتفاع على وجه لا يترتب عليه ضرر.

---

(١) ينظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) المُغني – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – الناشر: عالم الكتب – الرياض – الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ٣٥/٧،٣٦.

(٢) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى:١٢٥٠هـ) نيل الأوطار – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – مصر – الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ٣١١/٥.

(٣) ينظر: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٢٩٦.

(٤) ينظر: مالك: مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى :١٧٩هـ) المُوَطَّأ - رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنَدَلُسِيّ (المتوفى ٢٤٤هـ) تحقيق: بشار معروف - الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت (د.ت) ٢٩١/٢.

(٥) لماروي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ الصَّحابي الجليل أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ)) فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى.

(ينظر: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩) الجامع الكبير "سنن الترمذي" تحقيق: بشار عواد معروف - الناشر: دار الجيل – بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت – الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا ٣٤٣/٥ (رقم ١٤٠٤).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

حُكْم الصَّلاة في الأَمْكِنَة المَنْهِي عَن الصَّلاة فِيها.*

وردت **أحاديث** كثيرة تنهي عن الصَّلاة في أماكن مُعينة، وقد اختلف **العُلَمَاء** في كون الصَّلاة في هذه الأماكن بعد النَّهي مُحرَّمة أو مَكرُوهة، نظراً لاعتبار قرائن تؤيّد كل مذهب فيما ذهب إليه.

فمن هذه الأحاديث:

١) ما رواه الصَّحابي الجليل **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنْ **النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ:((إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ)).[١]

٢) ما روي عن الصَّحابي الجليل **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ قَالَ:((نَهَى رَسُولُ **اللَّهِ** ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَقْبُرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ وَالْحَمَّامِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ).[٢]

ومجمل ما ذهب إليه **العُلَمَاء** من حكم الصَّلاة في هذه المواضع الكراهة وإليها ذهب **السَّادَة الأَحْنَاف**، وعندهم مكروهة كراهة تَحْرِيم، وأما عن **السَّادة المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة** فكراهة مُطلقة، وعند **السَّادَة الحَنَابِلة** روايتان هذا في الغالب وإليكم التَّفاصيل:

أولاً: قَارِعَة الطَّرِيق:

أيّ: أعلاه أو وسطه، فذهب **السَّادَة الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة** – الذين ضمُّوا لها: الأسواق والرِّحاب الخارجة عن المسجد[٣] – إلى القول بالكراهة.[٤]

وقال السَّادَة المالكيَّة: بجواز الصَّلاة في قارعة الطَّريق إلا إذا كان هناك نجاسة مُحقَّقة، أو

---

* ينظر: **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى :٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٣٩، **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مرجع سابق – ص/٢٩٨، **سابق:** السيد – **فقه السنَّة** – العبادات – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة ١٤٠١ه ١٩٨١م ١/٢١٥، **علوش:** عبدالسلام – **تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة** – العبادات – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه ١٩٩٩م ص/١٨٠.

[١] ينظر: **ابن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (المتوفى:٢٤١ه) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ١٥/٥١١ (رقم ٩٨٢٥).

[٢] ينظر: **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: ٤٥٨هـ) **السنن الكبرى** - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ٢/ ٤٦٦ (رقم ٣٧٩٤).

[٣] بسبب ما يقع فيها عادة من مرور النَّاس، وكثرة اللَّغط الشاغل للقلب، والمؤدي إلى ذهاب الخشوع.
(ينظر: **سابق:** السيد – **فقه السنَّة**– مرجع سابق - ١/٢١٥، **علوش:** عبدالسلام – **تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة** – مرجع سابق- ص/١٨١).

[٤] ينظر: **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠م ١/٣٧٩، **الماوردي:** علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠ه) **الحاوي** - الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ت) ٢/٦٠٧.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مظنونة، فتبطل الصَّلاة، وإن كانت النجاسة مشكوكة أُعيدت الصَّلاة، وإذا ظنَّ أنه سيُمر من بين يديه فتكره.[١]

قال ابن ناجي (المتوفى:٨٣٧هـ):"كل موضع كرهت فيه الصَّلاة لغلبة النجاسة، حكم له بالأصل، وهو الطَّهارة عند الضَّرورة".[٢]

وقال السَّادَة الحَنَابِلَة: الصَّلاة في قارعة الطَّريق لا تصح، وعنه – رحمه الله تعالى – تصح مع التَّحْرِيم.[٣]

ثانيًا: الحَمَّام[٤]**:**

ذهب السَّادَة الحَنَفِيَّة، والمَالكِيَّة وكذا الشَّافِعِيَّة والإمَام أَحْمَد – في رواية عنه. وفي رواية أخرى: أن الصَّلاة صحيحة مالم يكن نجساً.[٥] [٦]

ثالثاً: مبارك الإبل[٧]**:**

---

(١) ينظر: الزُهري: صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت (د.ط) (د.ت) ١٢٨/١.

(٢) ينظر الأزهري: صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – مرجع سابق – ١٢٧/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٧٢/٢، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) **الكافي في فقه الإمام أحمد** – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٤ه ١٩٩٤م ٢٢٤/١.

(٤) النَّهي عنه، لكونه مصب الغسَّالات والنَّجاسات عادة، وقيل: معنى النَّهي: إن الحمام بيت الشَّيطان، فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل هذا، ولأن جهة القبلة يجب تعظيمها، والمساجد كذلك، قال تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة: النور – آية:٣٦] ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة: الحج – آية:٣٢] ، ومعنى التَّعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع [كالحمَّام – والقبر – والمجزرة ... الخ] التي لا تخلو من الأقذار.
(ينظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق – ٣٨٠/١،٣٧٩).

(٥) ينظر – على الترتيب -: السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق –٣٧٩/١، الأزهري: صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – مرجع سابق – ١٢٨/١، الماوردي: علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠ه) **الحاوي** – مرجع سابق – ٦٧٠/٢، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٦٨/٢.

(٦) لا بدّ من التَّنبيه على أن المقصود بـ "الحمام" ليس الحمام المعروف في أيّامنا هذه، الذي هو موضع قضاء الحاجة، فهذا الصلاة فيه مُحرَّمة، بل لا يجوز ذكر الله تعالى فيه أصلاً، إنَّما المُراد: المواضع المُتَّخذة للعامَّة، يدخلون لها للغُسل.
(ينظر: علوش: عبدالسلام – **تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة** – مرجع سابق- ص/١٨١).

(٧) لأنها لا تخلو من النَّجاسة عادة، وقيل معنى النَّهي: إن الإبل ربما تصول على المُصلى فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم من الغنم.
(ينظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق –٣٨٠/١).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ذهب **السَّادَة الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة** إلى كراهة الصَّلاة فيها، **وقال السَّادَة المَالكِيَّة:** يعيد مادام في الوقت. واختلفت الرواية عن **الإمَام أَحْمَد**، فيُروى عنه أن الصَّلاة لا تصح فيها بحال، وعنه **رواية أخرى:** أن الصَّلاة صحيحة مالم تكن نجسة.[1]

رابعًا: المَزْبَلَة والمَجْزَرة:[2]

ذهب **السَّادَة الأَحْنَاف والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة** إلى القول بالكراهة.

وقال السَّادَة الشَّافِعِيَّة: إن تيقَّن نجاسة المكان فصلاته باطلة، وإن تيقَّن طهارته فصلاته جاهزة مع الكراهة، وإن شكّ فعلى وجهين. وعند **السَّادَة الحنَابِلَة** روايتان.[3]

خامساً: المَقْبَرَة:[4]

ذهب **السَّادَة الحَنَفِيَّة** إلى القول بكراهة الصَّلاة فيها.

وذهب **السَّادَة المَالكِيَّة:** إلى القول بالكراهة، من حيث شك في طهارتها، وأما لو تحققت نجاستها فتمنع الصَّلاة فيها، وتجوز عند الأمن من نجاستها.[5]

---

(1) ينظر – على الترتيب -: **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق –١/٣٨٠، **الأزهري:** صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – مرجع سابق – =١/١٢٧، **الماوردي:** علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠ه) **الحاوي** – مرجع سابق – ٢/٦٠٧، **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٢/٤٦٨.

(2) المزبلة (بفتح الميم مع فتح الباء وضمّها) ملقى الزبل والمجزرة (بفتح الميم مع فتح الزاي وضمّها أيضاً) موضع الجزارة، أيّ: فعل الجزار، أيّ: القصاب والنهي عنهما، لكونهما موضع النَّجاسة.
(ينظر: **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (المتوفى:١٢٥٢ه) **حاشية رد المختار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار** – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٤٢١ه ٢٠٠٠م ١/٣٨٠).

(3) ينظر – على الترتيب – **الكاساني:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى:٥٨٧ه) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤٠٦ه ١٩٨٦م ١/١١٥، **الأزهري:** صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – مرجع سابق – ١/١٢٨، **الماوردي:** علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠ه) **الحاوي** – مرجع سابق – ٢/٦٠٧، **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٢/٤٧٠.

(4) نُهي عن ذلك، لما فيه من التَّشبه باليهود، فعَنْ الصَّحابي الجليل **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)).
(ينظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** - مرجع سابق - كِتَاب بَدْء الْوَحِي - باب قَوْلِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم:** جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ١/١١٩ (رقم ٤٣٧).
وقيل معنى النَّهي: أن المقابر لا تخلو من النَّجاسات، فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبوّلون ويتغوّطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصَّلاة لانعدام طهارة المكان.
(ينظر: **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق –١/٢٠٦).

(5) ينظر – على الترتيب -: **الكاساني:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى:٥٨٧ه) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – مرجع سابق – ١/١١٥، **الأزهري:** صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – مرجع سابق – ١/١٢٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وذهب **السَّادَة الشَّافِعِيَّة**: إلى جواز الصَّلاة فوق قبر أو جنبه مالم ينبش.[١]

أما **السَّادَة الحَنَابِلَة**، فقد اختلفت الرِّواية عندهم عن **الإمَام أحمد** – رحمه الله تعالى.

وجاء في "**المُغْنِي**": إن هذه المواضع مظنَّة النَّجاسات فعلَّق الحكم عليها دون غيرها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنُّوم، ووجوب الغُسْل بالتقاء الختانين.

قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبد، لا لعلَّة معقولة، فعلى هذا يتناول النَّهي كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة القديمة أو الحديثة، وما تقلَّبت أتربتها أم لم تنقلب، لتناول الاسم لها. فإذا كان في الموضع قبر أو قبران لم يُمنع من الصَّلاة فيها؛ لأنها لا يتناولها اسم "**المَقْبَرَة**".[٢]

سادساً: فوق الكَعْبَة[٣]:

النَّافلة تصح بالاتِّفاق، أما الفريضة فتصح عند **السَّادَة الحَنَفِيَّة**، مع الكراهة؛ لأنه محل لصلاة النَّفل، فكان محلاً للفرض كخارجها.[٤] وذهب **السَّادَة المَالكِيَّة** إلى القول بالنَّهي، نهي تحريم، بناءً على أن العبرة باستقبال بنائها، والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء، فلو صلَّى صلاة مفروضة على ظهرها يُعيد أبداً، بناء على أن العبرة باستقبال بنائها، وكذا ذهب **السَّادَة الحَنَابِلَة** إلى القول بالمنع من صحَّة الصَّلاة على ظهر الكعبة. **مُعلِّلين قولهم**: بأن المُصلِّي على ظهرها غير مُستقبل لجهتها، بخلاف النَّافلة فإن مبناها على التَّحقيق والمُسامحة، بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السَّفر على الرَّاحلة.[٥]

أما **السَّادَة الشَّافِعِيَّة**: **فقالوا**: إن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم يصح على الصَّحيح، وإن كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة، إن كان **ثُلُثَي** ذراع جاز، وإلا

---

(١) ينظر: **الماوردي**: علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠هـ) الحاوي – مرجع سابق – ٦٠٤/٢.

(٢) ينظر: **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٦٨/٢، ٤٧٠.

(٣) والنَّهي هنا؛ لأن الإنسان منهي عن الصُّعود على سطح الكعبة، لما فيه من ترك العظيم؛ ولأن المصلي في هذه الحالة يكون مستدبراً البيت لا إليه.

(ينظر: **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق – ٢٠٧/١، **سابق**: السيد – **فقه السنَّة**– مرجع سابق - ٢١٥/١).

(٤) ينظر: **الكاساني**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى:٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – مرجع سابق – ١١٥/١.

(٥) ينظر – على الترتيب -: **الأزهري**: صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥هـ) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – مرجع سابق – ٣٨/١، **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٧٦/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فلا على الصَّحيح.[1]

مما سبق يتَّضح لنا أن القائلين بالكراهة – **كالسَّادَة الشَّافِعِيَّة** – استدلُّوا على الجواز بالعُمومات الواردة في صحَّة الصَّلاة بكل أرض، ومنها ما جاء في "**الصَّحِيحَيْن**" عَنْ الصحابي الجليل **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ:((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ))[2] واللَّفْظ للبُخَارِي.

وحديث "**الصَّحِيحَيْن**" – أيضاً – عَنْ الصَّحابي الجليل **أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ**:((**قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ **قَالَ**: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ **قَالَ**: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ))[3] واللَّفْظ للبُخَارِي.

وذهب **الإمَام أَحْمَد** – في أصحّ الرِّوايتين عنه – إلى بُطلان الصَّلاة في هذه الأمكنة، وجعل أحاديث النَّهي مُخصَّصة لعُموم أحاديث الجواز.[4]

قال ابن قُدَامَة – رحمه الله تعالى –: "مَسْأَلَةٌ: **قَالَ** – أيّ: **الخرَقِي** – وَكَذَلِكَ إنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ الْحُشِّ أَوْ الْحَمَّامِ أَوْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ أَعَادَ".

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ **أَحْمَدَ** – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَرُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ الصَّحابي الجليل سيدنا **عَلِيٌّ**، وَ**ابْنُ عَبَّاسٍ**، وَ**ابْنُ عُمَر** – ومن التَّابعين –: **عَطَاءٌ**، وَ**النَّخَعِيُّ**، وَ**ابْنُ الْمُنْذِرِ** ﷺ.

---

[1] ينظر: **النَّووي:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف (المتوفى:٦٧٦ه) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة: الثالثة ١٤١٢ه ١٩٩١م ١/٢١٥.

[2] ينظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** - مرجع سابق - كِتَاب بَدْء الْوَحْيِ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم**: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ١/١١٩ (رقم ٤٣٨)، **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١ه) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - تحقيق: مجموعة من المحققين - مرجع سابق - كتاب: الصّلاة - باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ٣/٦٣ (رقم ١٠٩٩).

[3] ينظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى:٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** - مرجع سابق - كِتَاب بَدْء الْوَحْيِ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ٤/١٩٧(رقم ٣٤٢٥)، **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١ه) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - تحقيق: مجموعة من المحققين - مرجع سابق - كتاب: الصّلاة - إن أول بيت وُضع للنّاس ٢/ ٦٣(رقم ١٠٩٨).

[4] ينظر: **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مرجع سابق – ص/٢٩٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا يُصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، الصَّحابي الجليل ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ – ومن التَّابعين – الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ ﷺ.

وَعَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أجمعين –؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))[1] وَفِي لَفْظٍ:((فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ))[2] وَفِي لَفْظٍ:((أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ))[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، فَصَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالصَّحْرَاءِ.

وَلِنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[4] وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ ".[5] [6]

---

[1] عَنِ الصَّحابي الجليل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ:((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
(ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح - مرجع سابق -كِتَاب بَدْءِ الْوَحْيِ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ١١٩/١(رقم ٤٣٨)، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١ه) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحقيق: مجموعة من المحققين - مرجع سابق - كتاب: الصّلاة - باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ٣/ ٦٣ (رقم ١٠٩٩).

[2] عَنِ الصَّحابي الجليل أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ:((سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)). رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.
(ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى:٢٥٦هـ) الجامع الصحيح - مرجع سابق - كِتَاب بَدْءِ الْوَحْيِ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ١٩٧/٤(رقم ٣٤٢٥)، مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١ه) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحقيق: مجموعة من المحققين - مرجع سابق - كتاب: الصّلاة - إن أول بيت وُضع للنّاس ٢/٦٣ (رقم ١٠٩٨).

[3] عَنِ الصَّحابي الجليل أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ:((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)).
(ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح - مرجع سابق - كِتَاب بَدْءِ الْوَحْيِ - باب: باب يزفون النسلان في المشي ١٧٧/٤ (رقم ٣٣٦٦).

[4] عَنِ الصَّحابي الجليل أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ)).
(ينظر: أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ) سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية – صيدا - بيروت (د.ت) كِتَاب: الصَّلَاةِ - بَابٌ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ١٣٢/١(رقم ٤٩٢).

[5] ينظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) المُغني – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٢/ ٤٦٨ وما بعدها.

[6] ينظر: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٢٩٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

الاخْتِصَار فِي الصَّلاة.*

ورد في الحديث الشَّريف النَّهي عن الاختصار في الصَّلاة، فعَنْ الصَّحابي الجليل أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:((نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)).[1] والتَّخَصّر والاخْتِصَار: هو وضع اليد على الخاصرة في الصَّلاة. فسَّره بذلك التِّرْمِذِي[2] وأَبُو دَاود،[3] وجَمْع من العُلَمَاء.

قَال العِرَاقِي: هو الصَّحيح الذي عليه المُحقِّقُون، والأكثرون من أهل اللُّغة والحديث والفقه.[4]

فذهب السَّادَة الحَنَفِيَّة، والمالكِيَّة، والشَّافِعِيَّة والحنَابِلَة إلى أنه مكروه.[5] وعلّل بذلك السَّادَة الحَنَفِيَّة: بأن فيه ترك الوضع المسنون.[6]

قال – في "الهِدَايَة" –: في المَكْرُهات –: "ولا يختصر، وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لأنه ﷺ نهى عن الاختصار في الصَّلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنُون، وهو وضع اليد تحت السُّرة".[7]

---

* ينظر: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٣٠٠.

[1] ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح - مرجع سابق - كِتَاب: بَدْء الْوَحْيِ - باب: الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ٨٤/٢ (رقم ١٢٢٠).

[2] ينظر: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩) الجامع الكبير "سنن الترمذي" - تحقيق: بشار عواد معروف – مرجع سابق – كتاب: الصلاة – باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة – ٤٩٣/١ (رقم ٣٨٣).

[3] ينظر:أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ) سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – مرجع سابق – كتاب: الصلاة – باب: الرجل يصلي مختصراً – ٢٤٩/١ (رقم:٩٤٧).

[4] ينظر: المباركفوري: أبو الحسن عبدالله بن محمد بن عبدالسلام (المتوفى:١٤١٤ه) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية – بنارس الهند – الطبعة: الثالثة ١٤٠٤ه ١٩٨٤م ٣٤٧/٢.

[5] ينظر – على الترتيب – الملاخسرو: محمد بن فرامز بن علي (المتوفى:٨٨٥ه) درر الحكام شرح غرر الأحكام – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – (د.ط) (د.ت) ١٠٨/١، الخراشي: محمد بن عبدالله المالكي (المتوفى:١١٠١ه) شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ط) (د.ت) ٢٩٣/١، الرّملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى:١٠٠٤ه) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – مرجع سابق – ٦٢/٢، ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (المتوفى:٩٧٢ه) معونة أولي النهى شرح المنتهى ومنتهى الأرادات، حققه: عبدالملك بن دهيش (د.ط) (د.ت) ١٧٧/٢.

[6] ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي بن محيي البارعي (المتوفى:٧٤٣ه) بين الحقائق شرح كنز الدقائق – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٣١٣ه ١٨٩٣م ١٦٢/١.

[7] ينظر: العيني: محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى:٨٥٥ه) البناية شرح الهداية – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م ٤٣٨/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وذهب **أهل الظَّاهر** إلى تحريم الاختصار".[1] **قال المُبَارِكَفُورِي:** "والظاهر ما قاله **أهل الظَّاهر**، لعدم قيام قرينة تصرف النَّهي عن التحريم الذي هو بمعناه الحقيقي، كما هو الحق".[2]

فَائِدَة:

قال النَّوَوِي: اختلف **العُلَمَاء** في معنى الاختصار فالصَّحيح الذي عليه المُحقِّقُون والأكثرون من أهل اللُّغة والغريب والمحدِّثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المُختصر: هو الذي يُصلِّي ويده على خاصرته.

وقيل :هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها.

قيل: نهى عنه لأنه فعل اليهود. **وقيل:** فعل الشَّيطان. **وقيل:** لأن إبليس هبط من الجنَّة كذلك. **وقيل:** لأنه فعل المُتكبِّرين.

ويُقالُ: الاختصارُ: أن يُصلي وبيده عَصَى يَتوكأ عليها، مأخوذ من المِخْصرة وهي العَصا، ويقرب من ذلك إذا صلّى وهو يَعتمدُ على الحائط. وعن **الحَسَن** أنه كان يكره أن يَعتمد الرجل على الحائط في الصَّلاة المكتوبة إلا من علَّة، ولم يَرَ به في التطوع بأساً وكان **ابن سِيرِيْن** يكرهه أي: الاستناد على الحائط في الفريضة والتَّطوع.

ويقال: أن يقرأ فيها من آخر السُّورة آيةً أو آيتين ولا يتم السُّورة في فرضه.

ويقال: اختصار السَّجدة وهو أن يقرأ السُّورة، فإذا انتهى إلى السَّجدة جاوزها.

ويقال: يختصر الآيات التي فيها السَّجدة في الصَّلاة فيَسْجد فيها.[3]

وبعد، فهذه بعض من المسائل التي خرج فيها النَّهي عن التَّحريم إلى الكراهة، وهي غيض من فيض، وقليل من كثير، وقطرة من مطر، وغُرفة من نهر، ومن شاء الزيادة، ورام الإفادة فليتتبع ما ذكره **العُلَمَاء** في كتب فروع المذاهب.

---

(1) **ينظر: العيني:** محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى:٨٥٥ه) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) (د.ط) ٢٩٧/٧.

(2) **ينظر: المباركفوري:** محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (المتوفى:١٣٥٣ه) **تحفة الأحوذي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت) (د.ط) ٣٢٤/٢ – وكذا - **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (المتوفى:١٢٥٠ه) **نيل الأوطار** – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – مرجع سابق – ٣٨٩/٢.

(3) **ينظر: العيني:** محمد بن أحمد بن حسين الغيتابى (المتوفى:٨٥٥هـ) **شرح سنن أبي داود** - تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م ٤/ ٢١٦، الصديقي: محمد أشرف بن أمير (المتوفى: ١٣٢٩هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ١٢٠/٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

القَاعِدَة الثَّانِيَة

في أنَّ النَّهي هَل يَدُل عَلَى فَسَاد المَنهِي عَنه أو لا.*

هل النَّهي يدل على فساد المَنهِي عنه أم لا؟ خلافٌ بين **الأُصُوليّين، فالجُمهور** منهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل مُنفصل.

وحجَّتهم في ذلك: أن **الصَّحابة والتَّابِعِين** ﷺ لم يزالوا يحتجُّون على فساد بياعات كثيرة، وأنكحة كثيرة بصدور النَّهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلَّة أخرى.(١)

وعلى هذا الأصل اختلف **الفُقَهَاء** في مسائل كثيرة نذكر منها – على سبيل المثال – مسائل **ثلاث.**

المَسأَلَة الأُولَى

الصَّلاة فِي الدَّار المَغْصُوبَة.(*)

ذهب **السَّادَة الحَنَفِيَّة**(٢) **والمَالِكِيَّة**(٣) **والشَّافِعِيَّة**(٤) إلى صحَّة الصَّلاة في الدَّار المغصوبة؛ لأن النَّهي راجع إلى أمر خارج عن الصَّلاة، وهو الجناية على حق صاحب الدَّار، والجناية حاصلة، سواء أكانت بواسطة الصَّلاة أم بغيرها.(٥)

وذهب **الإمَام أَحْمَد** – في إحدى الرِّوايتين عنه – إلى أن هذه الصَّلاة باطلة، إذ يؤدي فعلها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً وواجباً، وهو مُتناقض، فإن فعله في الدَّار، وهو الكون في الدَّار، وركوعه وسجوده، وقيامه، وقعوده أفعال اختياريَّة، هو مُعاقب عليها مَنْهِي عنها، فكيف يكون مُتقرِّباً بما هو مُعاقب عليه، مُطيعاً بما هو عاص به؟

---

* ينظر: **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى :٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٤٠، **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مرجع سابق – ص/٣١.

(١) ينظر: **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى :٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٤٠.

(*) ينظر: **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى :٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٤٠، **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مرجع سابق – ص/٣٩.

(٢) ينظر: **العيني:** محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى:٨٥٥ه) **البناية شرح الهداية** – مرجع سابق - ٤٦٠/٢.

(٣) ينظر: **العبدري:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المتوفى:٨٩٧ه) **التاج والإكليل لمختصر خليل** – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٦ه ١٩٩٤م ١٧٧/٢.

(٤) **قال المَاوَرْدِي** – في التَّفرقة بين الصَّلاة في بقعة نجسه وبين الصَّلاة في دار مغضوبة –: "إن النَّهي عن الصَّلاة في بقعة بجنسه لما اختص لمعنى في البقعة بطلت، وفي الدَّار المغضوبة لما اختص لمعنى في المالك لم يبطل".
(ينظر: **الماوردي:** علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠ه) **الحاوي** – مرجع سابق – ١١٣/١)

(٥) ينظر: **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مرجع سابق – ص/٣١٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وهذا جرى منه على أصله في التَّسوية بين الأصل والوصف.[1]

تَنْبِيْه:

أَوَّلاً: الصَّوم يوم العيد لا ينعقد قربة، **والصلاة** تنعقد قربة في الدار المغصوبة، والجميع محرم ومنهي عنه، **فالفرق:** أن المنهي عنه **تارة** تكون العبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات فيفسد، لأن النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة ، فلا يفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة. **والمباشر بالنهي في صوم العيد:** هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم، ولفظ الحديث يشهد لذلك.

والمباشر للنَّهي في الصَّلاة في الدَّار المغصوبة: إنما هو الغاصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للوصف، بل في الغصب فقط، والقضاء على الصفة لا ينتقل للموصوف، ولا بالعكس. كما يصح أن يقال: شرب الخمر مفسدة، ولا يصح أن يقال: شارب الخمر مفسدة، كما لا يصح أن يقال: شارب الخمر ساقط العدالة. فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات، وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف، وفي الصلاة عن الصفة، وظهر الفرق، وهذه قاعدة يتجه بها كثير.[2]

ثَانِيَاً: والصَّلاة في الدَّار المغصوبة، تفارق أفعال الوضوء، من الغُسل والمَسح؛ لأن أفعال الصَّلاة من القيام والقُعود والرُّكوع والسُّجود في الدَّار المغصوبة مُحرَّم؛ لكونه تصرُّفاً في ملك غيره بغير إذنه، وشُغلاً له، وأفعال الوضوء من الغُسل والمسح ليس بمُحرَّم؛ إذ ليس هو استعمالاً للإناء، ولا تصرُّفاً فيه، وإنما يقع بعد رفع الماء من الإناء، وفَصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضَّة في إناء غيره، ثم توضَّأ به؛ ولأن المكان شرط للصَّلاة، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلَّى وفي يده خاتم ذهب.[3]

---

[1] ينظر: ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** – مرجع سابق – ١٢٧/١ وما بعدها ، **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٧٧/٢ – وكذا – **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى:٦٨٤هـ) **الذخيرة** - حققه: محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ٢٩٠/٢.

[2] ينظر: **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى:٦٨٤هـ) **الذخيرة** - حققه: محمد حجي وآخرون – مرجع سابق - ٤٩٧/٢

[3] ينظر: **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** - حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ١٠٢/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المَسألَة الثَّانِيَة

نَذْر صِيَام يَوم العِيد.*

ورد في الحديث الشَّريف على صاحبه أفضل الصَّلاة وأتم السَّلام النَّهي عن صيام يومي العيد، فقد روى البُخَارِي عن الفَارُوق عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قوله:((هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)).(١)

فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين، بل أجمع العُلَمَاء على تحريم صومهما بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع أو كفارة، أو غير ذلك.(٢)

ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما هل ينعقد نذره؟

وهل إذا انعقد نذره، فصام في هذين اليومين صح الصِّيام، وسقط القضاء عليه؟

ذهب الإمَام مَالِك – رحمه الله تعالى – إلى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد، ولا يلزمه قضاؤه.(٣)

وذهب السَّادَة الشَّافِعِيَّة إلى بُطلان هذا النَّذر؛ لأن أيام العيد ليست محلاً للصِّيام، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى.(٤) (٥)

---

* ينظر: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٣٠٩.

(١) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى:٢٥٦هـ) الجامع الصحيح - مرجع سابق - كِتَاب: بَدْء الوَحي - باب: صَوْمِ يَوْمِ الفِطرِ ٥٥/٣ (رقم ١٩٩٠).

(٢) ينظر: العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (المتوفى:٥٥٨ه) البيان في مذهب الإمام الشافعي – تحقيق: قاسم محمد النووي- الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠م ٥٦١/٣، الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – ص/٣٠٩.

(٣) ينظر: الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى (المتوفى:٧٧٦ه) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب – تحقيق: أحمد بن عبدالكريم – الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة البحوث – الطبعة: الأولى ١٤٢٩ه ٢٠٠٨م ٤٢٩/٢، الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبدالله (المتوفى:١٣٩٧ه) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك – الناشر: المكتبة العصرية (د.ط) (د.ت) ٢١٦/١.

(٤) ينظر: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى:٩٧٣ه) تحفة المحتاج في شرح المنهاج – الناشر: المكتبة التجارية – مصر ١٣٥٧ه ١٩٨٣م (د.ط) ٤١٧/٣.

(٥) وفي وجوب قضائه عن نذره قولان:

أحدهما: وهو الأظهر المنصوص عليه في النذور، واختاره المَزْنِي: أنه لا يلزمه قضاؤه لأمرين:

أ) لأن الشرع قد استثناه، فصار كأثانين رمضان.

ب) لأنه صادق أيام التحريم، فصار نذر معصية.

والقول الثاني: أنه عليه قضاءه، لأن نذره قد انعقد على طاعة، وقد كان يجوز أن لا يصادف أيام التحريم، فلزم قضاؤه لانعقاد النذر، وفارق أثانين رمضان التي لا ينفك منها.

(ينظر: الماوردي: علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠ه) الحاوي – مرجع سابق – ١١٠٦/١٥ وما بعدها).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وذهب **السَّادَة الحَنَابِلَة** إلى القول بأن هذا نذر معصية، على ناذره الكفارة لا غير، كما نصَّ على ذلك **ابن قدامة**، حيث قال: من قال: "لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ .فهَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، عَلَى نَاذِرِهِ الْكَفَّارَةُ لَا غَيْرُ. نَقَلَهَا حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ ... وَالْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ. قَالَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ هَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَلَمْ يُوجِبْ قَضَاءً، كَسَائِرِ الْمَعَاصِي".(١)

وذهب **السَّادَة الأَحْنَاف** إلى انعقاد هذا النَّذر، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم؛ لأن النَّهي لم يرد على ذات الصَّوم، فإنه مشروع بأصله، بل هو وارد على صفة الملازم.

واحتجَّ **الزَّيْلَعِي** لصحَّة النَّذر **بقوله**: "**ولنا**: أنه نذر بصوم مشروع فيصح، والنَّهي لا ينافي المشروعية، لأن موجبه الانتهاء، والنَّهي عمَّا لا يتصوَّر لا يكون، فيقتضي تصوُّره وحره ، فيكون مشروعاً ضرورة، والنَّهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة **الله تعالى**، لا ينافي المشر عية، فيصح نذره، ولكنه يفطر احترازاً عن المعصية، ثم يقضي إسقاطاً للواجب عن ذمته، وإن صام فيه يخرج عن العهدة، لأنه أداه كما التزمه ناقصاً لمكان النَّهي".(٢)

فَائِدَة:

احتج **السَّادَة الأَحْنَاف** لما ذهبوا إليه من مشروعية الصِّيام أيام العيد، بما نقل عن **مُحَمَّد بن الحسن**، حيث قال: "نهى رَسُول الله ﷺ عن صوم يوم العيد، وأيام التَّشريق، فنهانا عما يتكون، وعما لا يتكون والنَّهي عمَّا لا يتكون لغو، حتى لا يستقيم أن **يُقال** للأعمى: لا تبصر، وللآدمي لا تطر، ومعلوم أنه إنما نهى عن صوم شرعي، فالإمساك الذي يُسمى صوماً لغة غير منهي عنه، ومن أتى به لحمية أو مرض أو قلة اشتهاء لا يكون مرتكباً للمنه عنه، فهذا دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النَّهي كما كان ؛ "ه".(٣)

---

(١) ينظر: **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠ه) **المُغني** - حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٦٤٧/١٣.

(٢) ينظر: **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محيي البارعي (المتوفى:٧٤٣ه) **بين الحقائق شرح كنز الدقائق** – مرجع سابق - ٣٤٥/١

(٣) ينظر : **السرخسي** (المتوفى:٤٨٣هـ) أبو بكر محمد بن أحمد : **أصول السرخسي** ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني – مرجع سابق – ٨٢/١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ولقد أوضح هذا المعنى، صاحب المَبْسُوط فقال:"ولنا: أن الصَّوم مشروع في هذه الأيام فإن النَّبِي ﷺ نهى عن صوم هذه الأيام وموجب النَّهي الانتهاء والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقَّق ولأن موجب النَّهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيُثاب عليه وبين أن يقدم على الارتكاب فيُعاقب عليه وذلك لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعاً فيه".[1]

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

نِكَاح الشِّغَار.

نكاح الشِّغَار: هو نكاح معروف في الجاهليَّة، كان يقول الرجل للرجل شاغرني، أيّ: زوجني أختك، أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوّجك أختي، أو بنتي، أو من تلي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى.

وقيل له: شِغَار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول.

وقيل الشغر: البُعد. وقيل: الاتِّساع.[2]

جاء في صحيح **البُخَارِي ومُسْلِم** عن الصحابي الجليل **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ:((نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) واللَّفظ للبُخَارِي.[3]

فذهب **العُلَمَاء** جميعاً إلى تحريم هذا النِّكاح. **قال ابن عَبْد البَرّ:** "أجمع **العُلَمَاء** على

---

[1] ينظر: **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق – ١٧٣/٣.

ينظر: **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى :٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٤٠، **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – مرجع سابق – ص/٣١٥.

[2] ينظر: **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد (المتوفى:٦٠٦ه) **النهاية في غريب الحديث والأثر** – حققه: طاهر أحمد الزاوي وآخرون – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩ه ١٩٧٩م ٤٨٢/٢، **عبد المنعم:** محمود عبدالرحمن – **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** – الناشر: دار الفضيلة – القاهرة (د.ط) (د.ت) ٣٣٧/٢.

[3] ينظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى:٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** - مرجع سابق: بَدْء الْوَحْيِ - باب: الشِّغَارِ ١٥/٧ (رقم ٥١١٢) **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١ه) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - تحقيق: مجموعة من المحققين - مرجع سابق - كتاب: النِّكاح - باب: النَّهي عن الشِّغَارِ ١٣٩/٤(رقم ٣٤٤٩).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أن نكاح الشّغار لا يجوز".[1] لكن اختلفوا في صحّته، وهل يقتضي النّهي بطلان هذا النّكاح؟

فذهب **السّادَة المَالكِيَّة** إلى بطلان هذا النّكاح. **قال ابن رشد:** "اتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النّهي عنه، واختلفوا إذا وقع، هل يصح بمهر المِثل أم لا؟ **فقال مالك:** لا يصح، ويفسخ أبداً قبل وبعده".[2]

وذهب **السّادَة الشّافِعِيَّة** – أيضاً – إلى بطلان هذا النّكاح أيضاً، **قَالَ الإمام الشّافِعِيُّ** – رحمه الله تعالى – : "وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضْعُ الْأُخْرَى فَإِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ عَلَى هَذَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا".[3]

وذهب **السّادَة الحَنَابِلَة** إلى فساد هذا النّكاح – أيضاً – سواء سُمِّي مهر أم لم يُسمّ.

قال الخرقي – رحمه الله تعالى –:" وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا أَيْضًا".[4]

في حين ذهب **السّادَة الأَحْنَاف** إلى القول بصحّة هذا العقد مع وجوب مهر المثل.

قال في الهِدَايَة: "وإذا زوَّج الرَّجل بنته على أن يزوِّجه الآخر بنته أو أخته، ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها".[5]

قالوا: هو نكاح سمى فيه ما لا يصلح مهراً، فينعقد موجباً لمهر المثل، كالنّكاح المُسمَّى فيه خمر أو خنزير.[6]

---

(1) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – قام بترقيته: محمد فؤاد عبدالباقي – الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م ١٦٣/٩.

(2) ينظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى:٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** – الناشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م (د.ط) ٨٠/٢.

(3) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس بن عثمان (المتوفى:٢٠٤هـ) **الأم** - تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب – مرجع سابق - ٤٤٦/٦.

(4) ينظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** - حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٢/١٠.

(5) ينظر: العيني: محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى:٨٥٥هـ) **البناية شرح الهداية** – مرجع سابق – ١٥٧/٥.

(6) ينظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس – مرجع سابق – ١٩١/٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وروى عن **عَطَاء والثَّوري والزُّهري** ﷺ أن الشَّرط باطل، والعقد جائز.[1]

تَنْبِيه:

الأوَّل: قال الإمَام أبُو حَنِيفَة – رحمه الله تعالى –: "أصل الماهية سالم عن المفسدة، والنَّهي إنما هو في الخارج عنها، فلو **قُلنا:** بالفساد مُطلقاً، لسوَّينا بين الماهية المُتضمِّنة للفساد، وبين السالمة عن الفساد. ولو **قُلنا:** بالصِّحة مُطلقاً، لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها، وبين المُتضمِّنة للفساد في صفاتها. وذلك غير جائز، فإن التَّسوية بين مواطن الفساد، وبين السَّالم عن الفساد، خلاف القواعد. فتعين حينئذ أن يُقابل الأصل بالأصل، والوصف بالوصف. **فنقُول:** أصل الماهية سالم عن النَّهي، والأصل في تصرُّفات **المُسلمين** وعقودهم الصِّحة، حتى يرد نهي، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة، ويثبت للوصف الذي هو الزِّيادة المُتضمِّنة للمفسدة الوصف العارض، وهو النَّهي فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب". قال **القَرَافِي** – رحمه الله تعالى – مُعلِّقاً –: **وهو فِقْهٌ حَسَنٌ.**[2]

والثَّاني: قال ابن التِّلْمِسَانِي: "وتحقيق المذهب: أن النَّهي عن الشَّيء إن كان لحق الله **تعالى**، فإنه يفسد المَنْهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المَنْهي عنه، ألا ترى أن **النَّبي** ﷺ نهى عن التَّصرية، فقال ﷺ : ((لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)).[3] فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمُشتري خياراً في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دلَّ على أنه لم يفسخ، وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله **تعالى**.

وإن كان النَّهي فيه لحق الله **تعالى**، فإنه فاسد، ولذلك **قلنا:** إن البيع وقت النِّداء للجمعة يفسخ، لأنه منهي عنه لحق الله **تعالى**، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرُّواة بين ما يفسخ من النِّكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم **قالوا:** كل نكاح كان للزَّوج أو

---

[1] ينظر: **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** - حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مرجع سابق – ٤٨٨/٩.

[2] ينظر: **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)** - تحقيق: خليل المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ١٤٧/٢ وما بعدها.

[3] ينظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى:٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** - مرجع سابق كِتَاب: بَدْء الْوَحي - باب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ ٩٢/٣ (رقم:٢١٤٨).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

للزَّوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه، فإنه يفسخ بطلاق، لأن النَّهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنِّكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثَّلاثة، بل يجب فسخه على كل حال، فإنه يفسخ بغير طلاق، لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاط حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم ، علمنا أن الحق فيه لله تعالى، فكان فاسداً غير مُنعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق، لأن الطَّلاق إنما هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حلّ. فهذه قاعدة المذهب. وما خرج عن هذا فإنَّما هو لدليل مُنفصل. (١)

تَذْنِيب:

وما أجمل أن نختم هذه المسألة، بما احتجَّ به الإمام الشّافعي – رحمه الله تعالى–، في ردِّه لقول القائلين بعدم "فَسَاد نِكَاح الشِّغَار" قال: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَطَاءً وَغَيْرَهُ يَقُولُونَ: يَثْبُتُ النِّكَاحُ، وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا. فَلِمَ لَمْ تَقُلْهُ، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَيَثْبُتُ بِالْمَهْرِ الْفَاسِدِ، وَتَأْخُذُ مَهْرَ مِثْلِهَا ؟ فَأَكْثَرُ مَا فِي الشِّغَارِ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ فِيهِ فَاسِدًا، أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَهْرٍ؟

قِيلَ لَهُ: أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيِّنَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَيْفَ النِّكَاحُ الَّذِي يَحِلُّ فَمَنْ عَقَدَ نِكَاحًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ رَسُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَقَدَ نِكَاحًا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَمَنْ نَكَحَ كَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَهُوَ عَاصٍ بِالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَعْصِيَةِ إِنْ أَتَاهَا عَلَى جَهَالَةٍ. فَلاَ يَحِلُّ الْمُحَرَّمُ مِنْ النِّسَاءِ بِالْمُحَرَّمِ مِنْ النِّكَاحِ، والشِّغَارُ مُحَرَّمٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يَحِلَّ بِهِ الْمُحَرَّمُ وَبِهَذَا قُلْنَا: فِي الْمُتْعَةِ ، وَنِكَاحِ الْمُحَرِّمِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ نِكَاحٍ .وَلِهَذَا قُلْنَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ : لاَ يَحِلُّ بِهِ فَرْجُ الأَمَةِ فَإِذَا

(١) ينظر: التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٧١هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – مرجع سابق – ص/٤١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النِّكَاحِ فِي حَالٍ، فَعَقَدَ عَلَى نَهْيِهِ كَانَ مَفْسُوخًا، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهُمَا كَانَ بِالنَّهْيِ، وَلاَ يَحِلُّ الْعَقْدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُحَرَّمًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُقَالُ لَهُ : إنَّمَا أَجَزْنَا النِّكَاحَ بِغَيْرِ مَهْرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآيَةَ. فَلَمَّا أَثْبَتَ اللَّهُ ﷻ الطَّلاَقَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ، لِأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ إلَّا مِنْ نِكَاحٍ ثَابِتٍ. فَأَجَزْنَا النِّكَاحَ بِلاَ مَهْرٍ، وَلَمَّا أَجَازَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلاَ مَهْرٍ،كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نِكَاحٌ. والْآخَرُ: مَا يُمْلَكُ بِالنِّكَاحِ مِنْ الْمَهْرِ. فَلَمَّا جَازَ النِّكَاحُ بِلاَ مِلْكِ مَهْرٍ، فَخَالَفَ الْبُيُوعَ وَكَانَ فِيهِ مَهْرُ مِثْلِ الْمَرْأَةِ إذَا دَخَلَ بِهَا، وَكَانَ كَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ يَكُونُ فِيهَا قِيمَتُهَا، كَانَ الْمَهْرُ إذَا كَانَ فَاسِدًا لاَ يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي النِّكَاحِ بِلاَ مَهْرٍ، وَلاَ فِي النِّكَاحِ بِالْمَهْرِ الْفَاسِدِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُحَرِّمُهُ بِنَهْيِهِ، كَمَا كَانَ فِي الشِّغَارِ. فَأَجَزْنَا مَا أَجَازَ اللَّهُ ﷻ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ إذَا لَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ عَنْ شَيْءٍ عَلِمْنَاهُ وَرَدَدْنَا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا الَّذِي لَيْسَ لَنَا وَلاَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ شَيْئًا عَلِمْنَا غَيْرَهُ".[1]

وبعد، فهذه بعض التَّطبيقات الفقهيَّة على القاعدة الأصوليَّة " **أَنَّ النَّـهِي هَل يَـدُل عَلَى فَسَاد المَنْهِي عَنْه أَوْ لا**" وهي ـ كما أسلفنا ـ غيض من فيض، وقليل من كثير، وقطرة من مطر، وغُرفة من نهر، ومن شاء الزيادة، ورام الإفادة فليتتبَّع ما ذكره **العُلَمَاء** في كتب فُروع المذاهب.

[1] ينظر: **الشافعي**: محمد بن إدريس بن عثمان (المتوفى:٢٠٤ه) الأم ـ تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ـ مرجع سابق ـ ١٩٨/٦ وما بعدها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

خَاتِمَـــــــةٌ

فِيمَا يَمْتَازُ بِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

الحمد لله تعالى على نعمه بجميع محامده، وأثني عليه بآلائه في بادئ الأمر وعائده، وأشكره على وافر عطائه ورافده، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده.[1] والصّلاة والسّلام على خير خلقه ، وعلى آله وصحبه .

وبعد ... فلا أريد في هذه الخاتمة – وكما جرت العادة – أن أعود إلى عرض ما عرضته، وإجمال ما فصلته ... فذلك قد مضى بما له.[2] (٢)

لذا أردت أن أجعل الخاتمة في ما يمتاز به الأمر عن النهي ، اقتداءً **بالإمام الزركشي** رحمه الله تعالى .

١) يَمْتَازُ الْأَمْرُ عن النَّهْيِ، في أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي فِعْلَ مَرَّةٍ على الْأَصَحِّ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ على الدَّوَامِ .

٢) وَالنَّهْيُ لَا يَتَّصِفُ بِالْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي مع الْإِطْلَاقِ ، وَالْأَمْرُ يَتَّصِفُ بِذَلِكَ على الْأَصَحِّ.

٣) وَالنَّهْيُ لا يُقْضَى إذَا فَاتَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ ،بِخِلَافِ الْأَمْرِ.

٤) وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِمَنْزِلَةِ النَّهْيِ ابْتِدَاءً قَطْعًا على الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ ،وفي الْأَمْرِخِلَافٌ.

٥) وفي تَكْرَارِ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّأْكِيدَ ، بخلاف تَكْرَارِ الْأَمْرِ على أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

٦) وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ على فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عنه على أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ

٧) وَالنَّهْيُ الْمُعَلَّقُ على شَرْطٍ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ الْمُعَلَّقِ على شَرْط على الْأَصَحِّ.

٨) **قال ابن فُورَكٍ** – رحمه الله تعالى –: وَيَفْتَرِقَانِ في أَنَّ النَّهْيَ عن الشَّيْءِ ليس أَمْرًا بِضِدِّهِ ،وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ، إذَا كان على طَرِيقِ الْإِيجَابِ، وفي أَنَّهُ إذَا نهى عن أَشْيَاءَ

---

(١) ينظر: **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد (المتوفى:٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** – حققه: طاهر أحمد الزاوي وآخرون – مرجع سابق - ٣/١.

(٢) ينظر: **الريسوني:** أحمد – **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** – الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرندن – الولايات المتحدة الأمريكية – الطبعة: الخامسة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ص/ ٣٧٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ لم يَجُزْ له فِعْلُ وَاحِدٍ منها ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تُطِعْ منهم آثِمًا أو كَفُورًا ﴾[1] وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.[2]

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة: البقرة ، آية:١٢٧].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة: الأحقاف ، آية:١٥].

---

[1] سورة الإنسان – آية (٢٤).

[2] ينظر: **الزركشي**: محمد بن بهادر بن عبدالله (المتوفى: ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** - مرجع سابق - ٤٥٦/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثَبْت بأَهَمّ المَرَاجِع(*)

(أ)

- **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد (المتوفى:٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** – حققه: طاهر أحمد الزاوي وآخرون – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- **الأزهري:** صالح بن عبد السميع (المتوفى:١٣٣٥هـ) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت (د.ط) (د.ت).
- **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى:٧٧٢هـ) **التمهيد** – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى:٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي** (المتوفى:٦٨٥هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني – المتوفى سنة (٤٧٨هـ) **البرهان** – حققه: عبد العظيم الديب – الناشر: دار الأنصار – بالقاهرة – الطبعة: الثانية١٤٠٠هـ ١٩٨٥م.
- **ابن إمام الكاملية:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ). مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول . تحقيق: فتحية عبد الصمد محمد عبيد . الناشر : دار حافظ . الطبعة الولى ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م ٢/ ٧٥٦)
- **الآمدي** – علي بن محمد – المتوفى سنة (٦٣١هـ) – **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق: سيد الجميلي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- **ابن أمير بادشاه** : محمد أمين (المتوفى :٩٨٧هـ) **تيسير التحرير** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(*) لقد جرى ترتيبنا للمراجع بحسب الترتيب الهجائي بالنسبة لواضعيها. فليتأمل.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

(ب)

- **الباجي** : أبو الوليد سليمان بن خلف (المتوفى: ٧٧٤هـ) – **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – تحقيق: عبد الله محمد الجبوري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- **البخاري** : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(المتوفى: ٧٣٠هـ) – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
- **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** – الناشر: دار الشعب – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **ابن بدران** : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (المتوفى :١٢٤٦هـ) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية – ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- **ابن بَرْهان** :أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (المتوفى :٥١٨هـ) **الوصول إلى الأصول** – تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد – الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: ٤٥٨هـ) **السنن الكبرى** – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: ٤٥٨هـ) **شعب الإيمان** – حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد – الناشر: مكتبة الرشد – بالرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(ت)

- **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩) **الجامع الكبير "سنن الترمذي"** تحقيق: بشار عواد معروف – الناشر: دار الجيل – بيروت + دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- **التلمساني:** أبو عبد الله محمد بن أحمد – المتوفى سنة (٧٧١هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).

(ج)

- **الجندي:** خليل بن إسحاق بن موسى (المتوفى:٧٧٦هـ) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** – تحقيق: أحمد بن عبدالكريم – الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة البحوث – الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(ح)

- **ابن الحاجب:** جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر (المتوفى:٦٤٦هـ) **مختصر المنتهى الأصولي** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين** – تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي – الناشر: دار الحرمين – القاهرة – مصر ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- **ابن حجر:** أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – قام بترقيمه: محمد فؤاد عبدالباقي – الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م.
- **أبو الحسين البصري :** محمد بن علي الطيب (المتوفى :٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** – تحقيق: محمد حميد الله وآخرون – الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – بدمشق ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(خ)

- **الخادمي:** نور الدين مختار: تعليم علم الأصول – الرياض – مكتبة العبيكان– الطبعة – الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- **الخراشي:** محمد بن عبدالله المالكي (المتوفى:١١٠١هـ) **شرح مختصر خليل** – الناشر:

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

دار الفكر – بيروت (د.ط) (د.ت).

- **الخن:** مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** – الناشر: دار الرسالة العالمية – دمشق – الطبعة: الحادية عشرة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(ر)

- **الرازي :** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى:٦٠٦هـ) **المحصول** – تحقيق: طه جابر فياض – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- **الرازي:** زين الدين محمد بن أبي بكر (المتوفى – بعد –٦٦٦هـ) **مختار الصحاح** – تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى:٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** – الناشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م (د.ط)
- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ) **البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة** – حققه: محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- **الرَّملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى:١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **الريسوني:** أحمد – **نظرية المَقَاصِد عند الإمام الشاطبي** – الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرنون – الولايات المتحدة الأمريكية – الطبعة: الخامسة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(ز)

- **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبدالله (المتوفى: ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** (د.ت) (د.ط) (د.ن)،
- **الزحيلي :** وهبة – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** الناشر: دار الفكر المعاصر –

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بيروت – لبنان + دار الفكر – دمشق – سورية – إعادة الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

- **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محيي البارعي (المتوفى:٧٤٣هـ) **بين الحقائق شرح كنز الدقائق** – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ ١٨٩٣م

(س)

- **سابق:** السيد – **فقه السنَّة** – العبادات – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- **ابن السبكي** :على بن عبد الكافي(المتوفى :٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى:٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج ــ على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي**(المتوفى :٦٨٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **ابن السبكي:** عبد الوهاب بن علي (المتوفى:٧٧١هـ) **جمع الجوامع** – الناشر: دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- **السرخسي** : أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى :٤٩٠هـ) **أصول السرخسي** – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – بحيدر آباد الدكن – بالهند (د.ت).
- **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى:٤٨٣هـ) **المبسوط** – تحقيق: خليل محي الدين الميس ـ الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(ش)

- **الشافعي:** محمد بن إدريس (المتوفى:٢٠٤هـ) **الأم** – حققه: رفعت فوزي عبد المطلب – الناشر: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١.
- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (المتوفى:١٢٥٠هـ) **إرشاد الفحول** – الناشر: دار

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (المتوفى١٢٠٠هـ) **نيل الأوطار** – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – مصر – الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى :٤٧٦هـ) – **التبصرة** – الناشر: دار الفكر – بدمشق (د.ت).(د.ط)
- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى :٤٧٦هـ) **اللمع** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(ص)

- **الصالح** : محمد أديب ــ **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط** – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- **الصديقي:** محمد أشرف بن أمير (المتوفى: ١٣٢٩هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(ط)

- **الطوفي:** سليمان بن عبد القوي الصرصري (المتوفى :٧١٦هـ) **البلبل في أصول الفقه** – الطبعة: الثانية – الرياض – مكتبة الإمام الشافعي ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(ع)

- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (المتوفى:١٢٥٢هـ) **حاشية رد المختار على الدّرر المختار شرح تنوير الأبصار** – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- **العبدري:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المتوفى:٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل** – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.
- **ابن عبد الشكور** : محب الله (المتوفى:١١١٩هـ) **مسلم الثبوت** – الناشر: دار العلوم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الحديثة – بيروت – لبنان (د.ت) (د.ط).

- **عبد المنعم:** محمود عبدالرحمن – **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** – الناشر: دار الفضيلة – القاهرة (د.ط) (د.ت).
- **العراقي:** عبد الرحيم بن الحسين– المتوفى سنة (٨٢٦هـ) **مخطوطة الجامعة الإسلامية** – بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – رقم (٣٦٣) – مصورة عن نسخة برنستون – بالولايات المتحدة الأمريكية.
- **العضد:**القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (المتوفى:٧٦٥هـ) **شرح مختصر المنتهى الأصولي** – الطبعة: الثانية – بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- **علوش:** عبدالسلام – **تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة** – العبادات – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- **العمراني:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (المتوفى:٥٥٨هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** – تحقيق: قاسم محمد النووي– الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- **العيني:** محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى:٨٥٥هـ) **البناية شرح الهداية** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- **العيني:** محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى:٨٥٥هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) (د.ط).

(غ)

- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: ٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول** – بيروت – دار العلوم الحديثة (د.ت).
- **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) **المنخول من تعليقات الأصول** – حققه: محمد حسن هيتو – حققه: محمد حسن هيتو – الناشر: دار

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفكر – بدمشق – الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(ف)

- **فيروز:** عبد الرحيم يعقوب **-تيسير الوصول إلى علم الأصول** – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى : ٨١٧هـ) **القاموس المحيط** – الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (د.ت) (د.ط).
- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي (المتوفى :٧٧٠هـ) **المصباح المنير**– الناشر: مكتبة لبنان – ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م.

(ق)

- **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (المتوفى :٦٢٠هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر** الناشر: مكتبة المعارف – بالرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ) **المُغني** – حققه: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون – الناشر: عالم الكتب – الرياض – الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- **القدوري:** أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى:٤٢٨هـ) **التجريد** – تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى:٦٨٤هـ) **الذخيرة** – حققه: محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- **القرافي** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى :٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: دار الفكر – القاهرة + بيروت – طبعة جديدة ١٣٥٣هـ ١٩٧٣م.
- **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) **الفروق أو أنوار**

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) – تحقيق: خليل المنصور – الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(ك)

- **الكاساني:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى:٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- **الكرخي :** أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (المتوفى :٣٤٠هـ) **الأقوال الأصولية** – تحقيق: حسين خلف الجبوري – الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.
- **الكشناوي:** أبو بكر بن حسن بن عبدالله (المتوفى:١٣٩٧هـ) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** – الناشر: المكتبة العصرية (د.ط) (د.ت).
- **الكلوذاني:** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة (٥١٠هـ) **التمهيد في أصول الفقه** –تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – الناشر: دار المدني – جدة – الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

(ل)

- **ابن اللَّحام:** علاء الدين محمد البعلي (المتوفى:٨٠٣هـ) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** – حقَّقه: عبد الكريم الفضيلي – الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(م)

- **الماوردي:** علي بن محمد بن محمد (المتوفى:٤٥٠هـ) **الحاوي** – الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ت).
- **المباركفوري:** أبو الحسن عبدالله بن محمد بن عبدالسلام (المتوفى:١٤١٤هـ) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** – الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية – بنارس الهند – الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى:٢٦١هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – تحقيق:

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مجموعة من المحققين – الناشر: دار الجيل – بيروت – الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ ٢٠١٤م.

- **الملاخسرو**: محمد بن فرامز بن علي (المتوفى:٨٨٥هـ) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – (د.ط) (د.ت).

(ن)

- **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى :٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير** – تحقيق: محمد الزحيلي + نزيه حماد – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى :٧١٠هـ) **كشف الأسرار** – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- **النَّووي**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (المتوفى:٦٧٦هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(هـ)

- **الهيتمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى:٩٧٣هـ) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** – الناشر: المكتبة التجارية – مصر ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م (د.ط).

****

وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

"Al-Jaly" about the Judgment of Prevention Pursuant to TheIslamic Jurisprudents

Applied Study of the Principles of Islamic Jurisprudence" Usul al-fiqh"

Abstract

Praise be upon him, (The science of origins of jurisprudence) is considered as the base of sharia and the origin to which each branch refers, it joins mind and hearing, and at which opinion and sharia unites, it then takes the either way from the pureness of sharia and mind, it rather becomes neither a behavior by pure minds that can be refused by sharia, nor it depends on the pure tradition that cannot be witnessed by mind using support.

Nevertheless, It is a science depending on many types of (sharia concepts and objectives) and (language fundamentals) and (logical principles). This science connects results with prefaces and searches for the judgment malfunctions, it gradually presents sources as per its legitimate strength, and discusses semantics & significance, linguistic studies that come in logical order and mental context.

And which concern us in this regard is the (prevention) which we discussed- as we know- in non-precedent style. We discuss the prevention in terms of introduction, types, meaning of its types (do not), and its semantics in terms of repetition and immediate, and to which it could be void or venality, and the opinions of fundamentalists and their evidence proving the prevented matters. Along with concluding the same in good fluent style gathering between what is presented by antecedents and followers, in which both scientist and biginner researcher find their purpose.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner